كتاب: الصدقات

الترغيب في أداء الزكاة وتأكيد وجوبها

1 ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[1]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

2 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالاَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَكَبَّ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي لاَ يَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ؟ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَفِي وَجْهِهِ الْبُشْرَىٰ فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ بِسَلَامٍ**»[2]. رواه النسائي واللفظ له، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

3 ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَمَالٍ، وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ، وَكَيْفَ أُنْفِقُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ الْمِسْكِينِ، وَالْجَارِ، وَالسَّائِلِ**». الحديث، رواه أحمد[3]، ورجاله رجال الصحيح.

4 ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، عَلَى وُضُوئِهِنَّ، وَرُكُوعِهِنَّ، وَسُجُودِهِنَّ، وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ**». الحديث، رواه الطبراني[4] في الكبير بإسناد جيد، وتقدم.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» (الحديث: 8)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (الحديث: 112)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء بني الإسلام على خمس (الحديث: 2609)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 26)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/ 358)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 2/ 371).

(2) أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث: 2438)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 315)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 240).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 3/ 136).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 11/ 10992).

5 - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْماً قَرِيباً مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»[1]. الحديث، رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه ويأتي بتمامه في الصمت إن شاء الله تعالى.

6 - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الإِسْلَامِ». رواه الطبراني[2] في الأوسط والكبير وفيه ابن لهيعة، والبيهقي وفيه بقية بن الوليد.

7 - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ: لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْداً فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». الحديث، رواه أحمد[3] بإسناد جيد.

8 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ مِنْ أُمَّتِهِ: «اكْفُلُوا لِي بِسِتٍّ أَكْفُلْ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ». قُلْتُ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالأَمَانَةُ، وَالْفَرْجُ، وَالْبَطْنُ، وَاللِّسَانُ». رواه الطبراني[4] في الأوسط بإسناد لا بأس به، وله شواهد كثيرة.

9 - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالصَّوْمُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ»[5]. رواه البزار مرفوعاً، وفيه: يزيد بن عطاء اليشكري، ورواه أبو يعلى من حديث عليّ مرفوعاً أيضاً، وروي موقوفاً على حذيفة وهو أصحّ، قاله الدارقطني وغيره.

10 - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ»[6]. رواه الطبراني في الأوسط، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم مختصراً: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ»[7]. وقال: صحيح على شرط مسلم.

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة (الحديث: 2616)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على فراق المشرك (الحديث: 4188)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة (الحديث: 3973)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 231).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 8932).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 6/ 145) و(الحديث: 6/ 160).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 4922).

(5) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 10/ 523)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 875).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 1602)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2258).

(7) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 390)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2258).

11 ـ وَعَنِ الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَاسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ**»[1]. رواه أبو داود في المراسيل، ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعاً متصلاً، والمرسل أشبه.

12 ـ وَرُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ ﷺ أَنَّهُمْ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ تَمَامَ إِسْلَامِكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ**»[2]. رواه البزار.

13 ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَالٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً فَهُوَ كَنْزٌ**»[3]. رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً، ورواه غيره موقوفاً على ابن عمرو، وهو الصحيح.

14 ـ وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَحُجُّوا وَاعْتَمِرُوا، وَاسْتَقِيمُوا يُسْتَقَمْ بِكُمْ**»[4]. رواه الطبراني في الثلاثة، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى، عمران القطان صدوق.

15 ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[5]. رواه الطبراني في الكبير، وله شواهد.

16 ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلْيُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلْيَقُلْ حَقًّا، أَوْ لِيَسْكُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»[6]. رواه الطبراني في الكبير.

17 ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «**تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ**»[7]. رواه البخاري ومسلم.

18 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «**تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ**

---

(1) أخرجه أبو داود في «مراسيله» (الحديث: 105)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 1984)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3557).

(2) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 3/ 62).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 8275).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 7/ 6897)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الأوسط» (الحديث: 2055)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الصغير» (الحديث: 136).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 12/ 12692).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 12/ 13561).

(7) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث: 1396)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: فضل صلة الرحم (الحديث: 5982)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإيمان الذي يدخل... (الحديث: 104).

رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذَا، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا»[1]. رواه البخاري ومسلم.

19 ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ، وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى هٰذَا كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»[2]. رواه البزار بإسناد حسن، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان، وتقدَّم لفظه في الصلاة.

20 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَعَلِمَ أَنَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ وَلَمْ يُعْطِ الْهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلٰكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ». رواه أبو داود[3].

قوله: «رافدة عليه»: من الرِّفد، وهو الإعانة.

ومعناه: أَنَّهُ يُعْطِي الزَّكَاةَ وَنَفْسُهُ تُعِينُهُ عَلَى أَدَائِهَا بِطِيبِهَا وَعَدَمِ حَدِيثِهَا لَهُ بِالْمَنْعِ.

«والشرط»: بفتح الشين المعجمة والراء، وهي الرذيلة من المال كالمسنة والعجفاء ونحوهما.

«والدَّرنة»: الجرباء.

21 ـ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[4]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

22 ـ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ، وَمَنْ يُقِيمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الَّتِي كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَحْتَسِبُ صَوْمَهُ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ مُحْتَسِباً، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَمِ الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالسِّحْرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ... (الحديث: 50)، وأخرجه أيضاً في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث: 1397)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة... (الحديث: 104).

(2) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الإيمان، باب: فرض الإيمان (الحديث: 201)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 25، 45)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2212).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث: 1582).

(4) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة...» (الحديث: 57)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: البيعة على إقامة الصلاة (الحديث: 501)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: البيعة على إيتاء الزكاة (الحديث: 1336)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (الحديث: 197)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النصيحة (الحديث: 1925)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على النصح لكل مسلم (الحديث: 4167).

الْعَتِيقِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً، لاَ يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ هٰؤُلاَءِ الْكَبَائِرَ، وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ إِلاَّ رَافَقَ مُحَمَّداً ﷺ فِي بُحْبُوحَةِ جَنَّةٍ أَبْوَابُهَا مَصَارِيعُ الذَّهَبِ». رواه الطبراني[1] في الكبير ورواته ثقات، وفي بعضهم كلام، وعند أبي داود بعضه.

«بحبوحة الجنّة»: بضم الباءين الموحدتين وبحاءين مهملتين: هو وسطها.

23 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالاً حَراماً ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ»[2]. رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

24 ـ وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ غُلاَمٌ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: حَضْرَمَةُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَيُّ دَرَجَاتِ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ. قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الزَّكَاةُ. رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.

قال المملي: وتقدَّم في كتاب الصلاة أحاديث تدل لهذا الباب، وتأتي أحاديث أخر في كتاب الصوم والحج إن شاء الله تعالى.

الترهيب من منع الزكاة، وما جاء في زكاة الحلي

1 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِداً تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً لَيْسَ مِنْهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ آخِرُهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذٰلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 17/ 101).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 390)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2471).

شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[1]»[2]. رواه البخاري ومسلم، واللفظ له، والنسائي مختصراً.

2 ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ[3]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ».

3 ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا. وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ، وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَىٰ أَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ». رواه مسلم[4].

«القاع»: المكان المستوي من الأرض.

«والقرقر»: بقافين مفتوحتين، وراءين مهملتين: هو الأملس.

«والظِّلف»: للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

«والعقصاء»: هي الملتوية القرن.

«والجلحاء»: هي التي ليس لها قرن.

«والعضباء»: بالضاد المعجمة هي المكسورة القرن.

«والطول»: بكسر الطاء وفتح الواو، وهو حبل تشدّ به قائمة الدابة وترسلها ترعى أو تمسك طرفه وترسلها.

«واستنت»: بتشديد النون. أي جرت بقوة.

---

(1) سورة: الزلزلة، الآيتان: 7، 8.

(2) أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الحديث: 2371)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الخيل لثلاثة (الحديث: 286)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: 28 (الحديث: 3646)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (الحديث: 2287)، وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: 1 (الحديث: 3565).

(3) أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: التغليظ في حبس الزكاة (الحديث: 2440).

(4) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (الحديث: 2293).

«شرفاً»: بفتح الشين المعجمة والراء: أي شوطاً. وقيل: نحو ميل.

«والنواء»: بكسر النون وبالمد: هو المعاداة.

«والشجاع»: بضم الشين المعجمة وكسرها هو الحية، وقيل: الذكر خاصة، وقيل: نوع من الحيات.

«والأقرع»: منه الذي ذهب شعر رأسه من طول عمره.

4 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ بِهِ عُنُقَهُ»**، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: **«﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ...﴾»**[1][2]. رواه ابن ماجه، واللفظ له، والنسائي بإسناد صحيح، وابن خزيمة في صحيحه.

5 ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يُجْهِدَ الْفُقَرَاءَ إِذَا جَاعُوا وَعَرُوا إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَاباً شَدِيداً وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً»**[3]. رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرَّد به ثابت بن محمد الزاهد.

قال الحافظ: وثابت ثقة صدوق روى عنه البخاري وغيره، وبقية رواته لا بأس بهم، وروي موقوفاً على عليٍّ ﷺ، وهو أشبه.

6 ـ وَعَنْ مَسْرُوقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمَاهُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُؤْتَشِمَةُ، وَلاَوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِياً بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[4]. رواه ابن خزيمة في صحيحه واللفظ له، ورواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن الحارث الأعور عن ابن مسعود ﷺ.

«لَاوي الصدقة»: هو المماطل بها الممتنع من أدائها.

7 ـ وَرَوَى الأَصْبَهَانِيُّ[5] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَالْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

---

(1) سورة: آل عمران، الآية: 180.

(2) أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: التغليظ في حبس الزكاة (الحديث: 2439)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: فرض الزكاة (الحديث: 1784)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2291).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 3603)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الصغير» (الحديث: 454).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 409)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 5241)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الحديث: 3252)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2250).

(5) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (الحديث: 1408).

8 ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَغْنِيَاءِ مِنَ الْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ رَبَّنَا ظَلَمُونَا حُقُوقَنَا الَّتِي فَرَضْتَ لَنَا عَلَيْهِمْ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لأُدْنِيَنَّكُمْ وَلأُبَاعِدَنَّهُمْ». ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿وَالَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾»[1][2]. رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب كلاهما من رواية الحارث بن النعمان. قال أبو حاتم: ليس بقويّ، وقال البخاري: منكر الحديث.

9 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»[3]. رواه ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان مفرّقاً في موضعين.

10 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا بِإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ. رواه الطبراني[4] في الكبير موقوفاً هكذا بأسانيد أحدهما صحيح، والأصبهاني.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلأَصْبَهَانِيِّ[5] قَالَ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ».

11 ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزاً مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَتْبَعُهُ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَّفْتَ، فَلاَ يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِمُهَا ثُمَّ يَتْبَعُهُ سَائِرَ جَسَدِهِ». رواه البزار وقال: إسناده حسن، والطبراني وابن خزيمة[6] وابن حبان في صحيحيهما.

12 ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ قَالَ: فَيَلْزَمُهُ، أَوْ يُطَوَّقُهُ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ. أَنَا كَنْزُكَ». رواه النسائي[7] بإسناد صحيح.

«الزبيبتان»: هما الزبدتان في الشدقين، وقيل: هم النكتتان السوداوان فوق عينيه. والشجاع تقدم.

13 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يَعْنِي: شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ»،

---

(1) سورة: المعارج، الآيتان: 24، 25.

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 4810)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الصغير» (الحديث: 694).

(3) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: العتق، باب: صحبة المماليك (الحديث: 4312)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2249).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 10/ 1095).

(5) أخرجه الأصبهاني في «الترهيب والترغيب» (الحديث: 1477).

(6) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 3225).

(7) أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: مانع زكاة البقر (الحديث: 2453) و(الحديث: 3257).

ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: «﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾»[1][2] الآية. رواه البخاري والنسائي ومسلم.

14 ـ وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الإِسْلَامِ فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئاً حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعاً: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ**». رواه أحمد[3]، وفي إسناده ابن لهيعة، ورواه أيضاً عن نعيم بن زياد الحضرمي مرسلاً.

15 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِفَرَسٍ يَجْعَلُ كُلَّ خَطْوَةٍ مَعَهُ أَقْصَىٰ بَصَرِهِ، فَسَارَ وَسَارَ مَعَهُ جِبْرِيلُ ﷺ، فَأَتَىٰ عَلَى قَوْمٍ يَزْرَعُونَ فِي يَوْمٍ، وَيَحْصُدُونَ فِي يَوْمٍ، كُلَّما حَصَدُوا عَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: «**يَا جِبْرِيلُ مَنْ هٰؤُلَاءِ؟**» قَالَ: هٰؤُلَاءِ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَةُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، ثُمَّ أَتَىٰ عَلَى قَوْمٍ تُرْضَخُ رُؤُوسُهُمْ بِالصَّخْرِ كُلَّما رُضِخَتْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ، وَلاَ يُفْتَرُ عَنْهُمْ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ. قَالَ: «**يَا جِبْرِيلُ مَنْ هٰؤُلَاءِ؟**» قَالَ: هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ تَثَاقَلَتْ رُؤُوسُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَتَىٰ عَلَى قَوْمٍ عَلَى أَدْبَارِهِمْ رِقَاعٌ، وَعَلَى أَقْبَالِهِمْ رِقَاعٌ يَسْرَحُونَ كَمَا تَسْرَحُ الأَنْعَامُ إِلَى الضَّرِيعِ، وَالزَّقُّومِ، وَرَضْفِ جَهَنَّمَ. قَالَ: «**مَا هٰؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟**» قَالَ: هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ لاَ يُؤَدُّونَ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ، وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ، وَمَا اللَّهُ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ. الحديث بطوله في قصة الإسراء وفرض الصلاة. رواه البزار[4] عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أو غيره عن أبي هريرة.

16 ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ لُزُوماً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِحَبْسِ الزَّكَاةِ**». رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث غريب.

17 ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَانِعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ**»[5]. رواه الطبراني في الصغير عن سعد بن سنان، ويقال فيه: سنان بن سعد عن أنس.

18 ـ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ، أَوْ قَالَ: الزَّكَاةُ مَالاً إِلاَّ أَفْسَدَتْهُ**». رواه البزار والبيهقي[6].

وقال الحافظ: وهذا الحديث يحتمل معنيين: أحدهما أنَّ الصَّدقة ما تُركت في مالٍ ولم تخرج منه إلَّا أهلكته. ويشهد لهذا حديث عمر المتقدم: «**مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِحَبْسِ الزَّكَاةِ**». والثاني: «**أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا فَيَضَعُهَا مَعَ مَالِهِ فَتُهْلِكُهُ**»[7]. وبهذا فسره الإمام أحمد، والله أعلم.

---

(1) سورة: آل عمران، الآية: 180.

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (الحديث: 1403)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران (الحديث: 3012)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: التغليظ في حبس زكاة ماله (الحديث: 2440).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 201) و(الحديث: 6/ 145).

(4) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 55).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 936).

(6) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 881)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 159).

(7) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 3/ 63).

19 ـ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ظَهَرَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ فَقَبِلُوهَا، وَخَفِيَتْ لَهُمُ الزَّكَاةُ فَأَكَلُوهَا، أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَافِقُونَ»[1]. رواه البزار.

20 ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ». رواه الطبراني[2] في الأوسط، ورواته ثقات، والحاكم والبيهقي في حديث إلا أنهما قالا:

«وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ». وقال الحاكم[3]: صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابن عمر، ولفظ البيهقي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالٌ خَمْسٌ إِنِ ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ بِكُمْ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَا نَقَضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا جُعِلَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ»[4].

21 ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ بِخَمْسٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟ قَالَ: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ، وَلَا طَفَّفُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ النَّبَاتُ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ». رواه الطبراني[5] في الكبير وسنده قريب من الحسن وله شواهد.

«السنين»: جمع سنة، وهي العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً سواء وقع قطر أو لم يقع.

22 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَا يُكْوَى رَجُلٌ بِكَنْزٍ فَيَمَسُّ دِرْهَمٌ دِرْهَماً، وَلَا دِينَارٌ دِينَاراً يُوَسَّعُ جِلْدُهُ حَتَّى يُوضَعَ كُلُّ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَلَى حِدَتِهِ. رواه الطبراني[6] في الكبير موقوفاً بإسناد صحيح.

23 ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: مَنْ كَسَبَ طَيِّباً خَبَّأَهُ مَنْعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ كَسَبَ خَبِيثاً لَمْ تُطَيِّبْهُ الزَّكَاةُ. رواه الطبراني[7] في الكبير موقوفاً بإسناد منقطع.

24 ـ وَعَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ

---

(1) أخرجه البزار في «كشف الأستار» (الحديث: 883)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: 15807).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 4574) و(الحديث: 6784).

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 126).

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: العقوبات (الحديث: 4019)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 6/ 172).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 11/ 10992).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 9/ 8765).

(7) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 9/ 9596).

وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَىٰ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ فَيَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَّىٰ فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ: لاَ أَرَىٰ الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً، قَالَ لِي خَلِيلِي... قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُبْصِرُ أُحُداً؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، وَإِنَّ هٰؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَىٰ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**»[1]. رواه البخاري ومسلم.

25 ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[2] أَنَّهُ قَالَ: «**بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِبَاهِهِمْ**». قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَقَعَدَ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلاَّ شَيْئاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هٰذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ.

«**الرضف**»: بفتح الراء، وسكون الضاد المعجمة: هو الحجارة المحماة.

«**والنغض**»: بضم النون وسكون الغين المعجمة بعدها ضاد معجمة: وهو غُضْرُوفُ الكتف.

فصل

26 ـ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ﷺ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا؟**» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» قَالَ: فَحَذَفَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ[3]. رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له والترمذي والدارقطني، ولفظ الترمذي والدارقطني نحوه: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «**أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟**» قَالَتَا: لاَ. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» قَالَتَا: لاَ. قَالَ: «**فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ**». ورواه النسائيّ مرسلاً ومتصلاً، ورجح المرسل.

«**المَسَكَةُ**»: محركة، واحدة المسك، وهو أسورة من ذبل أو قرن أو عاج، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إليه.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز (الحديث: 1407) و(الحديث: 1408)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم (الحديث: 2303).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم (الحديث: 2304).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (الحديث: 1563)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلي (الحديث: 2478)، وأخرجه أيضاً في الكتاب والباب نفسه (الحديث: 2479)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (الحديث: 2/ 108)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 6/ 461).

قال الخطابي: في قوله ﷺ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ» إِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾[1] انتهى.

27 ـ وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَىٰ فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لاَ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: «هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»[2]. رواه أبو داود والدارقطني، وفي إسنادهما يحيى بن أيوب الغافقي، وقد احتجَّ به الشيخان وغيرهما، ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أن محمد بن عطاء مجهول، فإنَّه محمد بن عمر بن عطاء نسب إلى جده وهو ثقة ثبت. روى له أصحاب السنن، واحتجَّ به الشيخان في صحيحيهما.

«**الفتخات**»: بالخاء المعجمة جمع فتخة، وهي: حلقة لا فصّ لها تجعلها المرأة في أصابع رجليها، وربما وضعتها في يدها، وقال بعضهم: هي خواتم كبار كان النساء يتختَّمن بها.

قال الخطابي: والغالب أن الفتخات لا تبلغ بانفرادها نصاباً، وإنَّما معناه أن تضم إلى بقية ما عندها من الحليّ فتؤدّي زكاتها فيه.

28 ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْنَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: «أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتْ: فَقُلْنَا: لاَ، فَقَالَ: «أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ، أَدِّيَا زَكَاتَهُ». رواه أحمد[3] بإسناد حسن.

29 ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ حِلْيَةِ السُّيُوفِ أَمِنَ الْكُنُوزِ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ مِنَ الْكُنُوزِ، فَقَالَ رَجُلٌ: هٰذَا شَيْخٌ أَحْمَقُ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: أَمَّا إِنِّي مَا أُحَدِّثُكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ. رواه الطبراني[4]. وفي إسناده بقية بن الوليد.

30 ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ قَالَتْ: هٰذِهِ أَهْدَاهَا أَبُو حَسَنٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ»، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ ﷺ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلاَماً، وَقَالَ مَرَّةً عَبْداً، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ فَحُدِّثَ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَىٰ فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ». رواه النسائي[5] بإسناد صحيح.

---

(1) سورة: التوبة، الآية: 35.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (الحديث: 1565)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (الحديث: 1/ 106).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 6/ 461).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 8/ 7538).

(5) أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (الحديث: 5155).

31 ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصاً مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد.

32 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ جَبِينَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ جَبِينَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ جَبِينَهُ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا». رواه أبو داود[2] بإسناد صحيح.

قال المملي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلّي النساء بالذهب تحتمل وجوهاً من التأويل.

أحدها: أن ذلك منسوخ فإنه قد ثبت إباحة تحلّي النساء بالذهب.

الثاني: أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أدّاها، ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب، وعائشة وأسماء. وقد اختلف العلماء في ذلك، فروي عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه أوجب في الحلي الزكاة، وهو مذهب عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وميمون بن مهران، وابن سيرين، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزهري، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه واختاره ابن المنذر. وممن أسقط الزكاة فيه عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله، وأسماء ابنة أبي بكر، وعائشة والشعبي، والقاسم بن محمد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة. قال المنذر: وقد كان الشافعي قال بهذا إذا هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر، وقال: هذا ممّا أستخير الله تعالى فيه.

وقال الخطابي: الظاهر من الآيات، يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيّده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها، والله أعلم.

الثالث: أنّه في حق من تزينت به وأظهرته، ويدل لهذا ما رواه النسائي وأبو داود عن ربعيّ بن خراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَتَحَلَّى ذَهَباً وَتُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ»[3]، وأخت حذيفة اسمها فاطمة. وفي بعض طرقه عند النسائي عن ربعيّ عن امرأة عن أخت لحذيفة ﷺ، وكان له أخوات قد أدركن النَّبيّ ﷺ، وقال النسائي: باب الكراهة للنساء في إظهار حلي الذهب، ثم صدّره بحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول: «إن كُنتُم تُحِبونَ حِلْيَةَ الجنةِ وَحَرِيرُها فلا تلْبِسوهُما في

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء (الحديث: 4237)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (الحديث: 5152).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء (الحديث: 4236).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء (الحديث: 4237)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (الحديث: 5152) و(الحديث: 5153).

الدنيا»، وهذا الحديث رواه الحاكم[1] أيضاً، وقال: صحيح على شرطهما، ثم رأى النسائي في الباب حديث ثوبان المذكور، وحديث أسماء.

33 ـ وَرُوِيَ أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «طَوْقٌ مِنْ نَارٍ». قَالَتْ: قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ» قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارٌ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِ، الحديث[2].

الرابع: من الاحتمالات أنّه إنّما منع منه في حديث الأسورة والفتخات لما رأى من غلظه فإنه مظنة الفخر والخيلاء، وبقية الأحاديث محمولة على هذا، وفي هذا الاحتمال شيء ويدل عليه ما رواه النسائي عن عبد اللّه بن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً، وروى أبو داود[3] والنسائي[4] أيضاً عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلاّ مقطعاً، وأبو قلابة لم يسمع من معاوية ولكن روى النسائي أيضاً عن قتادة عن أبي قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية فذكر نحوه، وهذا متصل، وأبو شيخ ثقة مشهور. وفي الترمذي والنسائي، وصحيح ابن حبان عن عبد اللّه بن بريدة عن أبيه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ، لَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا»[5]. والله أعلم.

الترغيب في العمل على الصدقة بالتقوى والترهيب من التعدّي فيها والخيانة، واستحباب ترك العمل لمن لا يثق بنفسه وما جاء في المكاسين والعشارين والعرفاء

1 ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ»[6]. رواه أحمد، واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، وقال الترمذي[7]: حديث حسن ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمٰن بن عوف ولفظه:

---

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 191).

(2) أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (الحديث: 5157).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء (الحديث: 4239).

(4) أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (الحديث: 5165).

(5) أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (الحديث: 5210).

(6) أخرجه أبو داود في كتاب: الإمارة، باب: في السعاية على الصدقة (الحديث: 2936)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (الحديث: 645)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في عمال الصدقة (الحديث: 1809)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 3/ 465)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 4/ 4289)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2334).

(7) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في المعتدي في الصدقة (الحديث: 645).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَامِلُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فَأَخَذَ الْحَقَّ، وَأَعْطَى الْحَقَّ لَمْ يَزَلْ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

2 ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يَنْفُلُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»[1]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

3 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ». رواه أحمد[2] ورواته ثقات.

4 ـ وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ قَبِيصَةَ، أَوْ قَبِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى هٰذَا الْحَيُّ مِنْ مُحَارِبٍ الصُّبْحَ، فَلَمَّا صَلَّوْا قَالَ شَابٌّ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَشَارِقُ الأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ». رواه أحمد[3]. وفي إسناده شقيق بن حبان، وهو مجهول، ومسعود لا أعرفه.

5 ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَانْظُرْ أَنْ تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ أَوْ كَاهِلِكَ لَهُ رُغَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اصْرِفْهَا عَنِّي، فَصَرَفَهَا عَنْهُ[4]. رواه أحمد والبزار والطبراني، ورواة أحمد ثقات إلاَّ أنّ سعيد بن المسيب لم يدرك سعداً، ورواه البزار أيضاً عن ابن عمر ﷺ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، ورواته محتج بهم في الصحيح.

«البكر»: بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف: هو الفتيّ من الإبل، والأنثى بكرة.

6 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». رواه أبو داود[5].

7 ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «يَا أَبَا الْوَلِيدِ اتَّقِ اللَّهَ لَا

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (الحديث: 1438)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت... (الحديث: 2360)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن (الحديث: 1684).

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 334) و(الحديث: 2/ 357).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 367).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 426) و(الحديث: 5/ 226)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 6/ 5363)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 897).

(5) أخرجه أبو داود في كتاب: الإمارة، باب: أرزاق العمال (الحديث: 2943)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأقضية، باب: في هدايا العمال (الحديث: 3581).

تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُغَاءٌ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ذٰلِكَ لَكَذٰلِكَ؟ قَالَ: **«إِيْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»**. قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَعْمَلُ لَكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَداً[1]. رواه الطبراني في الكبير، وإسناده صحيح.

«الرغاء»: بضم الراء وبالغين المعجمة والمد: صوت البعير.

«والخوار»: بضم الخاء المعجمة، صوت البقر.

«والثغاء»: بضم الثاء المثلثة، وبالغين المعجمة ممدوداً، هو صوت الغنم.

8 - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: **«وَمَا لَكَ؟»** قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: **«وَأَنَا أَقُولُ الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَىٰ»**[2]. رواه مسلم، وأبو داود وغيرهما.

9 - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هٰذَا لَكُمْ، وَهٰذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هٰذَا لَكُمْ، وَهٰذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً؟ وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»**، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»**[3]. رواه البخاري ومسلم، وأبو داود.

«اللتبية»: بضم اللام، وسكون التاء المثناة فوق وكسر الباء الموحدة، بعدها ياء مثناة تحت مشددة ثم هاء تأنيث: نسبة إلى حيّ يقال لهم: بنو لتب. بضم اللام، وسكون التاء، واسم ابن اللتبية: عبد الله.

وقوله: **«تَيْعَرُ»**: هو بمثناة فوق مفتوحة، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم عين مهملة مفتوحة وقد تكسر: أي تصيح، واليعار: صوت الشاة.

10 - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِياً، ثُمَّ قَالَ: **«انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ لَا أُلْفِيَنَّكَ تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ»**. قَالَ: فَقُلْتُ: إِذاً لاَ أَنْطَلِقُ قَالَ: **«إِذاً لَا أُكْرِهُكَ»**. رواه أبو داود[4].

---

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 3/ 354)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 3/ 86).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (الحديث: 4720).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: هدايا العمال (الحديث: 6979)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (الحديث: 4715)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: هدايا العمال (الحديث: 2946).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب: الإمارة، باب: في غلول الصدقة (الحديث: 2947).

11 ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مُسْرِعٌ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «أُفٌّ لَكَ أُفٌّ لَكَ»، فَكَبُرَ ذٰلِكَ فِي ذَرْعِي، فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ امْشِ»، فَقُلْتُ: أَأَحْدَثْتُ حَدَثاً؟ قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قُلْتُ: أَفْفْتَ بِي، قَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ هٰذَا فُلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِياً عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ النَّارِ»[1]. رواه النسائيّ وابن خزيمة في صحيحه.

«النمرة»: بكسر الميم: كساء من صوف مخطط.

12 ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُمْسِكٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، وَتَغْلِبُونَنِي تُقَاحَمُونَ فِيهِ تَقَاحُمَ الْفَرَاشِ أَوِ الْجَنَادِبِ فَأُوشِكُ أَنْ أُرْسِلَ بِحُجَزِكُمْ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَتَرِدُونَ عَلَيَّ مَعاً وَأَشْتاتاً فَأَعْرِفُكُمْ بِسِيمَاكُمْ وَأَسْمَائِكُمْ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْغَرِيبَةَ مِنَ الإِبِلِ فِي إِبِلِهِ، وَيُذْهَبُ بِكُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، وَأُنَاشِدُ فِيكُمْ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَوْمِي، أَيْ رَبِّ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ بَعْدَكَ الْقَهْقَرَىٰ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَلَا أُعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاةً لَهَا ثُغَاءٌ، فَيُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُكَ، فَلَا أُعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، فَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُكَ، فَلَا أُعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ فَرَساً لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُكَ، فَلَا أُعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ سِقَاءً مِنْ أَدَمٍ يُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُكَ».

رواه أبو يعلى والبزار[2]، إلاّ أنه قال: قَشْعاً مَكَانَ سِقَاءً، وإسنادهما جيد إن شاء الله.

«الفرط»: بالتحريك: هو الذي يتقدّم القوم إلى المنزل ليهيّىء مصالحهم فيه.

«والحجز»: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم بعدهما زاي، جمع حجزة بسكون الجيم، وهو معقد الإزار، وموضع التكة من السراويل.

«والحمحمة»: بحاءين مهملتين مفتوحتين، هو صوت الفرس، وتقدّم تفسير الثغاء، والرغاء.

«والقشع»: مثلثة القاف، وبفتح الشين المعجمة، هو هنا القربة اليابسة، وقيل: بيت من أدم، وقيل: هو النطع، وهو محتمل الثلاثة غير أنه بالقربة أمس.

13 ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا»[3]. رواه أبو

---

(1) أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الإسراع إلى الصلاة من غير سعي (الحديث: 862)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2337).

(2) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 900).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (الحديث: 1585)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في المعتدي في الصدقة (الحديث: 646)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في عمال الصدقة (الحديث: 1808).

داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه كلهم من رواية سعد بن سنان عن أنس، وقال الترمذي: حديث غريب، وقد تكلّم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان، ثم قال:

وقوله: «**الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**»، يقول على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع.

قال الحافظ: وسعد بن سنان، وُثِّقَ كما سيأتي.

14 ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبَغَّضُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ، وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ**»[1]. رواه أبو داود.

فصل

15 ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ الْجَنَّةَ**»[2]. قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: يَعْنِي: الْعَشَّارَ. رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، كلهم من رواية محمد بن إسحاق، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم كذا قال، ومسلم إنّما خرّج لمحمد بن إسحاق في المتابعات. قال البغوي: يُرِيدُ بِصَاحِبِ الْمَكْسِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ التُّجَّارِ إِذَا مَرُّوا عَلَيْهِ مَكْساً بِاسْمِ الْعُشْرِ.

قال الحافظ: أَمَّا الآنَ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَكْساً بِاسْمِ الْعُشْرِ وَمَكُوساً أُخَرَ لَيْسَ لَهَا اسْمٌ، بَلْ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ حَرَاماً، وَسُحْتاً وَيَأْكُلُونَهُ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً حُجَّتُهُمْ فِيهِ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ.

16 ـ وَعَنِ الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ ﷺ عَلَى كِلَابِ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَجْلِسِ الْعَاشِرِ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَلَى هٰذَا الْمَكَانِ، يَعْنِي زِيَاداً، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَلَىٰ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ، يَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ هٰذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلاَّ لِسَاحِرٍ أَوْ عَاشِرٍ**»، فَرَكِبَ كِلَابُ بْنُ أُمَيَّةَ سَفِينَةً، فَأَتَىٰ زِيَاداً فَاسْتَعْفَاهُ فَأَعْفَاهُ[3]. رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط[4]، ولفظه:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ فَيُنَادِي مُنَادٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ، هَلْ مِنْ**

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: رضاء المصدق (الحديث: 1588)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2333).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الإمارة، باب: في السعاية على الصدقة (الحديث: 2937)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2333).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 22)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 9/ 8391).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 2790).

سَائِلٍ فَيُعْطَىٰ، هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفَرَّجَ عَنْهُ، فَلَا يَبْقَىٰ مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ إِلَّا ٱسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ إِلَّا زَانِيَةً تَسْعَىٰ بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّاراً».

17 ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي الْكَبِيرِ أَيْضاً: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ إِلاَّ لِبَغِيٍّ بِفَرْجِهَا، أَوْ عَشَّارٍ». وإسناد أحمد فيه عليّ بن يزيد، وبقية رواته محتجّ بهم في الصحيح، واختلف في سماع الحسن بن عثمان ﷺ.

18 ـ وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ ﷺ قَالَ: عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ وَكَانَ أَمِيراً عَلَى مِصْرَ عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنْ يُوَلِّيَهُ الْعُشُورَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ»[1]. رواه أحمد من رواية ابن لهيعة والطبراني بنحوه، وزاد يعني العاشِرَ.

19 ـ وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحْرَاءِ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِيهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَٱلْتَفَتَ فَلَمْ يَرَ أَحَداً، ثُمَّ ٱلْتَفَتَ فَإِذَا ظَبْيَةٌ مُوثَقَةٌ، فَقَالَتِ: ٱئْذَنْ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَا حَاجَتُكِ؟» قَالَتْ: إِنَّ لِي خِشْفَيْنِ فِي هٰذَا الْجَبَلِ فَحُلَّنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُرْضِعَهُمَا، ثُمَّ أَرْجِعَ إِلَيْكَ. قَالَ: «وَتَفْعَلِينَ؟» قَالَتْ: عَذَّبَنِي اللَّهُ عَذَابَ الْعَشَّارِ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ، فَأَطْلَقَهَا فَذَهَبَتْ فَأَرْضَعَتْ خِشْفَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ فَأَوْثَقَهَا، وَٱنْتَبَهَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ تُطْلِقُ هٰذِهِ» فَأَطْلَقَهَا فَخَرَجَتْ تَعْدُو، وَهِيَ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. رواه الطبراني[2].

20 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ». رواه أحمد[3] من طرق رواة بعضها ثقات.

21 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا يُدَلْدَلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً»[4] رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

22 ـ وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي النَّارِ حَجَراً يُقَالُ لَهُ: وَيْلٌ يَصْعَدُ عَلَيْهِ الْعُرَفَاءُ وَيَنْزِلُونَ فيه». رواه البزار[5].

23 ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَالَ: «طُوبَىٰ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرِيفاً». رواه أبو يعلى[6]، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 109)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 3/ 88).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 23/ 763).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 352) و(الحديث: 2/ 521).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 91)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: السير، باب: ذكر الإخبار عما يتمنى الأمراء... (الحديث: 4483).

(5) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 904).

(6) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 7/ 3939).

24 ـ وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيراً، وَلَا كَاتِباً، وَلَا عَرِيفاً**»[1]. رواه أبو داود.

25 ـ وَعَنْ مَوْدُودِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كُرَيْبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سَيْفِ بْنِ حَارِثَةَ الْيَزْبُوعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ذَهَبَ بِمَالِي كُلِّهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ لَكَ أَنْ تَعْرُفَ عَلَى قَوْمِكَ، أَوْ أَلاَ أُعَرِّفُكَ عَلَى قَوْمِكَ؟**» قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «**أَمَا إِنَّ الْعَرِيفَ يُدْفَعُ فِي النَّارِ دَفْعاً**». رواه الطبراني[2] ومودود لا أعرفه.

26 ـ وَعَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ قَوْماً كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الإِسْلاَمُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فذكر الحديث، وفي آخره: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: «**إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عِرَافَةٍ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ**». رواه أبو داود[3]، ولم يسم الرجل ولا أباه ولا جده.

27 ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفاً، وَلَا شُرْطِيّاً، وَلَا جَابِياً، وَلَا خَازِناً**». رواه ابن حبان[4] في صحيحه.

الترهيب من المسألة وتحريمها مع الغنى

وما جاء في ذم الطمع

والترغيب في التعفف والقناعة والأكل من كسب يده

1 ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**»[5]. رواه البخاري ومسلم والنسائي.

«**المزعة**»: بضم الميم، وسكون الزاي، وبالعين المهملة: هي القطعة.

2 ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا**»[6]. رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الإمارة، باب: العرافة (الحديث: 2933).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 22/ 646).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الإمارة، باب: العرافة (الحديث: 2934).

(4) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: السير، باب: طاعة الأئمة (الحديث: 4586).

(5) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: من سأل الناس تكثراً (الحديث: 1474)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (الحديث: 2393)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المسألة (الحديث: 2584).

(6) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة (الحديث: 1639)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في النهي =

وعنده المسألة كدٌّ يَكُدُّ بها الرجل وجهه. الحديث، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: كدٌّ في رواية وكدوح في أخرى.

«الكدوح»: بضم الكاف: آثار الخموش.

3 ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْمَسْأَلَةُ كُلُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَبْقَىٰ عَلَى وَجْهِهِ»**. الحديث. رواه أحمد[1]، ورواته كلهم ثقات مشهورون.

4 ـ وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّى يَخْلُقَ وَجْهُهُ فَمَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهٌ»**[2]. رواه البزار والطبراني في الكبير، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

5 ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ فِي غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِوَجْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ»**[3].

6 ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقَةٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»**. رواه البيهقي[4]، وهو حديث جيد في الشواهد.

7 ـ وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَىٰ أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ»**.[5] رواه النسائيّ.

ورواه الطبراني[6] في الكبير من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ. قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا لَهُ فِيهَا لَمْ يَسْأَلْ»**.

8 ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. رواه أحمد بإسناد جيد والطبراني والبزار، وزاد: **«وَمَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ نَارٌ إِنْ أُعْطِيَ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ، وَإِنْ أُعْطِيَ كَثِيراً فَكَثِيرٌ»**[7].

9 ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْئاً فِي وَجْهِهِ يَوْمَ**

= عن المسألة (الحديث: 681)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: مسألة الرجل ذا سلطان (الحديث: 2598).

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 94).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 20/ 790)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 919).

(3) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: 1/ 359).

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7/ 25)، وأخرجه أيضاً في «شعب الإيمان» (الحديث: 3526).

(5) أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المسألة (الحديث: 2585).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 12/ 108).

(7) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 426) و(الحديث: 4/ 436)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 18/ 400)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 922).

الْقِيَامَةِ»[1]. رواه أحمد والبزار والطبراني، ورواة أحمد محتج بهم في الصحيح.

10 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ خُمُوشٌ فِي وَجْهِهِ**». رواه الطبراني[2] في الأوسط بإسناد لا بأس به.

11 - وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ: «**كَمْ تَرَكَ؟**» قَالُوا: دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً. قَالَ: «**تَرَكَ كَيَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَ كَيَّاتٍ**»، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْقَاسِمِ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: ذَاكَ رَجُلٌ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ تَكَثُّراً. رواه البيهقي[3] من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني.

12 - وَعَنْ حَبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ**»[4]. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي[5]، ولفظه:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الَّذِي يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَلْتَقِطُ الْجَمْرَ**». ورواه الترمذي[6] من رواية مجالدٍ عن عامر عن حبشي أطول من هذا، ولفظه:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ حُرِّمَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشاً فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفاً يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْلِلْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ**». قال الترمذي: حديث غريب، زاد فيه رزين:

«**وَإِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ فَيَنْطَلِقُ بِهَا تَحْتَ إِبْطِهِ، وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ**»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَلِمَ تُعْطِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ نَارٌ؟ فَقَالَ: «**أَبَىٰ اللَّهُ لِي الْبُخْلَ، وَأَبَوْا إِلَّا مَسْأَلَتِي**». قَالُوا: وَمَا الْغِنَىٰ الَّذِي لاَ تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «**قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ**»، وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة لكني لم أقف عليها في شيء من نسخ الترمذي.

«**المرة**»: بكسر الميم وتشديد الراء: هي الشدة والقوة.

«**والسوي**»: بفتح السين المهملة، وتشديد الياء، هو التام الخلق السالم من موانع الاكتساب.

«**ويثري**»: بالثاء المثلثة، أي ما يزيد ماله به.

«**والرضف**»: يأتي، وكذا بقية الغريب.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 10/ 281)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 923).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 5463).

(3) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3515).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 4/ 3508)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2445).

(5) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3517).

(6) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة (الحديث: 653).

13 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»[1]. رواه مسلم وابن ماجه.

14 ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ**». قَالُوا: وَمَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ: «**عَشَاءُ لَيْلَةٍ**». رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند، والطبراني[2] في الأوسط، وإسناده جيد.

15 ـ وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الحَنْظَلِيَّةِ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلاَهُ فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا مَا سَأَلاَ، فَأَمَّا الأَقْرَعُ: فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ: فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَىٰ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتُرَانِي حَامِلاً إِلَى قَوْمِي كِتَاباً لاَ أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**». قال النفيلي وهو أحد رواته قالوا: وَمَا الْغِنَىٰ الَّذِي لاَ تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «**قَدْرَ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**». رواه أحمد[3] واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، وقال فيه:

«**مَنْ سَأَلَ شَيْئاً وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «**مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ**» كَذَا عِنْدَهُ، أَوْ يُعَشِّيهِ بِأَلِفٍ. ورواه ابن خزيمة باختصار إلاَّ أنَّه قال:

قيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَىٰ الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «**أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ**».

قوله: «**كصحيفة المتلمس**»، هذا مثل تضربه العرب لمن حمل شيئاً لا يدري هل يعود عليه بنفع أو ضرّ. وأصله أن المتلمس، واسمه عبد المسيح قدم هو وطرفة العبدي على الملك عمرو بن المنذر، فأقاما عنده فنقم عليهما أمراً، فكتب إلى بعض عماله يأمره بقتلهما، وقال لهما: إني قد كتبت لكما بصلة، فاجتازا بالحيرة فأعطى المتلمس صحيفته صبياً فقرأها فإذا فيها الأمر بقتله فألقاها وقال لطرفة: افعل مثل فعلي، فأبى عليه ومضى إلى عامل الملك فقرأها وقتله.

قال الخطابي: اختلف الناس في تأويله، يعني حديث سهل، فقال بعضهم: مَنْ وَجَدَ غَدَاءَ يَوْمِهِ وَعَشَاءَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ وَجَدَ غَدَاءً وَعَشَاءً عَلَى دَائِمِ الأَوْقَاتِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ لِقُوتِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ، وقال آخرون: هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدَّم ذكرها يعني: الأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهماً، أو قيمتها، أو بملك أوقية، أو قيمتها.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (الحديث: 2396)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى (الحديث: 1838).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 8201).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 388)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الحديث: 3394).

قال الحافظ ﷺ: ادعاء النسخ مشترك بينهما، ولا أعلم مرجحاً لأحدهما على الآخر. وقد كان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله، وقد ذهب سفيان الثوري، وابن المبارك، والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه إلى أن من له خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب لا يدفع إليه شيء من الزكاة. وكان الحسن البصري، وأبو عبيدة يقولان: من له أربعون درهماً فهو غنيّ، وقال أصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب، وإن كان صحيحاً مكتسباً مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحلّ له السؤال استدلالاً بهذا الحديث وغيره، والله أعلم.

16 ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ مَالَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ رَضْفٌ مِنَ النَّارِ مُلْهَبَةٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ»**. رواه ابن حبان[1] في صحيحه.

«الرضف»: بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة بعدها فاء: الحجارة المحمّاة.

17 ـ وَرُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَبَّاسَ ﷺ فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«أَزِيدُكَ؟»** قَالَ: نَعَمْ، فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«أَزِيدُكَ؟»** قَالَ: نَعَمْ، فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«أَزِيدُكَ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«أَبْقِ لِمَنْ بَعْدَكَ»**، ثُمَّ دَعَانِي، فَحَفَنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرٌ لِي أَوْ شَرٌّ لِي؟ قَالَ: **«لَا. بَلْ شَرٌّ لَكَ»**، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مَا أَعْطَانِي ثُمَّ قُلْتُ: لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ عَطِيَّةً بَعْدَكَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِين: قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لِي. قَالَ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَدِهِ»**. رواه الطبراني[2] في الكبير.

18 ـ وَعَنْ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: أَدْلِنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْعَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قُلْتُ: نَعَمْ جَمَلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ لَوْ أَنَّ رَجُلاً بَادِناً فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ. قَالَ: فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ لِمَ تَقُولُ مِثْلَ هٰذَا لِي؟ قَالَ: فَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ. رواه مالك[3].

«البادن»: السمين.

«والرفغ»: بضم الراء وفتحها، وبالغين المعجمة، هو الإبط، وقيل: وسخ الثوب، والأرفاغ: المغابن التي يجتمع فيها العرق والوسخ من البدن.

19 ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبَّاسِ: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعْمِلْكَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَسَأَلَهُ قَالَ: **«مَا كُنْتُ لِأَسْتَعْمِلَكَ عَلَى غُسَالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ»**. رواه ابن خزيمة[4] في صحيحه.

---

(1) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: المسألة والأخذ وما يتعلق بها (الحديث: 3391).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 3/ 3136).

(3) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، في كتاب: الصدقة، باب: ما يكره من الصدقة (الحديث: 1939).

(4) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2390).

20 ـ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ»، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ» فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا»، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولٰئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ[1]. رواه مسلم والترمذي والنسائي باختصار.

21 ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: بَايَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْساً، وَأَوْثَقَنِي سَبْعاً، وَأَشْهَدَ اللَّهَ عَلَيَّ سَبْعاً: أَنْ لاَ أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ إِلَى الْبَيْعَةِ، وَلَكَ الْجَنَّةُ» قُلْتُ: نَعَمْ، وَبَسَطْتُ يَدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ: «أَنْ لاَ أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «وَلَا سَوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ فَتَأْخُذَهُ»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا يُقَالُ لَكَ بَعْدُ»، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَداً شَيْئاً، وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلَا تَقْبِضَنَّ أَمَانَةً». رواه أحمد[3]، ورواته ثقات.

22 ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: رُبَّمَا سَقَطَ الْخِطَامُ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَيَضْرِبُ بِذِرَاعِ نَاقَتِهِ فَيُنِيخُهَا فَيَأْخُذُهُ. قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: أَفَلاَ أَمَرْتَنَا فَنُنَاوِلَكَهُ؟ قَالَ: إِنَّ حِبِّي ﷺ أَمَرَنِي أَنْ لاَ أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً. رواه أحمد[4]، وابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر ﷺ.

«الخطام»: بكسر الخاء المعجمة: هو ما يوضع على أنف الناقة وفمها لتقاد به.

23 ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُبَايِعُ؟» فَقَالَ ثَوْبَانُ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلَ أَحَداً شَيْئاً»، فَقَالَ ثَوْبَانُ: فَمَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ»، فَبَايَعَهُ ثَوْبَانُ. قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ فِي أَجْمَعِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَرُبَّمَا وَقَعَ عَلَى عَاتِقِ رَجُلٍ فَيَأْخُذُهُ الرَّجُلُ فَيُنَاوِلُهُ فَمَا يَأْخُذُهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ. رواه الطبراني[5] في الكبير من طريق عليّ بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة.

24 ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ أَدْنُو مِنْهُمْ، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنِّي، وَلاَ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَصِلَ رَحِمِي، وَإِنْ جَفَانِي، وَأَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لاَ

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (الحديث: 2400)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة باب: البيعة على الصلوات الخمس (الحديث: 459) مختصراً.

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 172).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 181).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 11).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 8/ 7892).

حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، وَأَنْ أَتَكَلَّمَ بِمُرِّ الْحَقِّ، وَلاَ تَأْخُذَنِي فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، وَأَنْ لاَ أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً[1]. رواه أحمد والطبراني من رواية الشعبي عن أبي ذرٍّ، ولم يسمع منه.

25 ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «**يَا حَكِيمُ، هَذَا الْمَالُ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيماً لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُشْهِدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، وَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ[2]. رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باختصار.

«**يرزأ**»: براء، ثم زاي، ثم همزة: معناه لم يأخذ من أحد شيئاً.

«**وإشراف النفس**»: بكسر الهمزة، وبالشين المعجمة وآخره فاء: هو تطلّعها وطمعها وشرهها.

«**وسخاوة النفس**»: ضد ذلك.

26 ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَكْفُلْ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً وَأَتَكَفَّلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ**»، فَقُلْتُ: أَنَا، فَكَانَ لاَ يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وأبو داود بإسناد صحيح. وعند ابن ماجه قَالَ: «**لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئاً**»[3]. قَالَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ، يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلاَ يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

27 ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لَحَالِفاً عَلَيْهِنَّ: لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ**»[4]. رواه أحمد، وفي إسناده رجل لم يُسَمَّ، وأبو يعلى

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 173)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 2/ 1649).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث: 1472)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ . . .﴾ (الحديث: 2750)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (الحديث: 2384)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القيامة والرقائق، باب: 28 (الحديث: 2463)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: اليد العليا (الحديث: 2530).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة (الحديث: 1643)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة (الحديث: 1837)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث: 2587)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 275) و(الحديث: 5/ 276).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 193) و(الحديث: 2/ 436)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 2/ 849)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 929).

والبزار، وتقدم في الإخلاص من حديث أبي كبشة الأنماري مطوّلاً، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه الطبراني في الصغير من حديث أم سلمة، وقال في حديثه: «**وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا فَاعْفُوا يُعِزُّكُمُ اللَّهُ**». والباقي بنحوه.

28 ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانَاً وَفُلَانَاً يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللَّهِ لَكِنَّ فُلَانَاً مَا هُوَ كَذَلِكَ لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ عَشَرَةٍ إِلَى مِائَةٍ فَمَا يَقُولُ ذَلِكَ، أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مَسْأَلَتُهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا**»، يَعْنِي: تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ نَاراً، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: «**فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْبَوْنَ إِلَّا ذَلِكَ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ**». رواه أحمد[1] وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وَفِي رِوَايَةٍ جَيِّدَةٍ لِأَبِي يَعْلَى: «**وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ بِصَدَقَتِهِ مِنْ عِنْدِي مُتَأَبِّطَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ لَهُ نَارٌ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعْطِيهِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا لَهُ نَارٌ؟ قَالَ: «**فَمَا أَصْنَعُ يَأْبَوْنَ إِلَّا مَسْأَلَتِي، وَيَأْبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي الْبُخْلَ**».

29 ـ وَعَنْ أَبِي بِشْرٍ قُبَيْصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ﷺ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانَاً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً**»[2]. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

«**الحمالة**»: بفتح الحاء المهملة: هو الدية يتحملها قوم من قوم، وقيل: هو ما يتحمله المصلح بين فئتين في ماله ليرتفع بينهم القتال ونحوه. «**والجائحة**»: الآفة تصيب الإنسان في ماله.

«**والقوام**»: بفتح القاف، وكسرها أفصح: هو ما يقوم به حال الإنسان من مال وغيره.

«**والسداد**»: بكسر السين المهملة: هو ما يسد حاجة المعون ويكفيه.

«**والفاقة**»: الفقر والاحتياج.

«**والحجى**»: بكسر الحاء المهملة مقصوراً: هو العقل.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 3/ 4).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة (الحديث: 2401)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة (الحديث: 1640)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة لمن تحمل بحمالة (الحديث: 2578) و(الحديث: 2579)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من لا يسأل الناس شيئاً (الحديث: 2590).

30 ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ، وَلَوْ بِشَوْصِ السِّوَاكِ». رواه البزار[1] والطبراني بإسناد جيد والبيهقي.

31 ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَسْكُتْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْحَلِيمَ الْمُتَعَفِّفَ، وَيُبْغِضُ الْبَذِيَّ الْفَاحِرَ السَّائِلَ الْمُلِحَّ». رواه البزار[2].

32 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ». رواه ابن خزيمة[3] في صحيحه، وتقدَّم بتمامه في منع الزكاة.

33 ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ، فَلَمَّا فُتِحَتْ قُرَيْظَةُ جِئْتُ لِيُنْجِزَ إِلَيَّ مَا وَعَدَنِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَقْنَعْ يُقْنَعْهُ اللَّهُ»[4] فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لاَ جَرَمَ لاَ أَسْأَلُهُ شَيْئاً. رواه البزار، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، قاله ابن معين وغيره.

34 ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْعُلْيَا: هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ»[5]. رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وقال أبو داود: اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث. قال عبد الوارث: اليد العليا المتعففة. وقال أكثرهم: عن حماد بن يزيد عن أيوب المنفقة، وقال واحد عن حماد: المتعففة. قال الخطابي: رواية من قال: المتعففة أشبه وأصحّ في المعنى، وذلك أن ابن عمر ذكر أنَّ رسول الله ﷺ ذكر هذا الكلام وهو يذكر الصدقة، والتعفف عنها، فعطف الكلام جزم على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى، وقد يتوهَّم كثير من الناس أنَّ معنى العليا أنَّ يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه من علاء الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علاء المجد والكرم، يريد التعفّف عن المسألة والترفّع عنها، انتهى كلامه، وهو حسن.

---

(1) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 913).

(2) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 2031).

(3) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2249).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 3/ 12)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: المسألة والأخذ... (الحديث: 3398)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 1129)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 914).

(5) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (الحديث: 1429)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى... (الحديث: 2382)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف (الحديث: 1648)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: اليد السفلى (الحديث: 2532)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (الحديث: 1932).

35 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَعِفَّ عَنِ السُّؤَالِ، وَعَنِ الْمَسْأَلَةِ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنْ أُعْطِيتَ شَيْئاً أَوْ قَالَ: خَيراً فَلْيَرَ عَلَيكَ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَارْضَخْ مِنَ الْفَضْلِ، وَلاَ تُلاَمَ عَلَى الْكَفَافِ». رواه أبو يعلى[1]، والغالب على رواته التوثيق، ورواه الحاكم[2]، وصحّح إسناده.

36 ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ»[3]. رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، واللفظ له.

37 ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»[4]. رواه البخاري واللفظ له، ومسلم.

38 ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنِ يستَعفف يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أَعْطَىٰ اللَّهُ أَحَداً عَطَاءً هُوَ خَيرٌ لَهُ، وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»[5]. رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

39 ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ. رواه الطبراني[6] في الأوسط بإسناد حسن.

---

(1) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 5125).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 408).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف (الحديث: 1649)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3362).

(4) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (الحديث: 1427)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى... (الحديث: 2382).

(5) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث: 1469)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: الصبر عن محارم الله (الحديث: 6470)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل التعفف والصبر (الحديث: 2421)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف (الحديث: 1644)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الصبر (الحديث: 2024)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث: 2587)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (الحديث: 1931).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 4290).

40 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ»[1]. رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي.

«العرض»: بفتح العين المهملة والراء: هو كل ما يقتنى من المال وغيره.

41 ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». رواه مسلم[2] وغيره.

42 ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَرَىٰ كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَىٰ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَتَرَىٰ قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّمَا الْغِنَىٰ غِنَى الْقَلْبِ والْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ». رواه ابن حبان[3] في صحيحه في حديث يأتي إن شاء الله تعالى.

43 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»[4]. رواه البخاري ومسلم.

44 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ»[5]. رواه مسلم والترمذي وغيرهما.

45 ـ وَعَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَىٰ لِمَنْ هُدِيَ لِلإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً وَقَنِعَ»[6]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

«الكفاف»: من الرزق، ما كفا عن السؤال مع القناعة لا يزيد على قدر الحاجة.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: الغنى غنى النفس (الحديث: 6446)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ليس الغنى عن كثرة العرض (الحديث: 2417)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله (الحديث: 1676)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة عن ظهر غنى (الحديث: 2534)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء أن في الغنى غنى النفس (الحديث: 2373)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: القناعة (الحديث: 4137).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل (الحديث: 6844).

(3) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الرقائق، باب: الفقراء والزهد (الحديث: 685).

(4) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قول الله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ . . . (الحديث: 1479)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى (الحديث: 2390).

(5) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة (الحديث: 2423)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الكفاف والصبر عليه (الحديث: 2348)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: القناعة (الحديث: 4138).

(6) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الكفاف والصبر عليه (الحديث: 2349)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 35/1).

46 ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[1]. رواه مسلم والترمذي وغيرهما.

47 ـ وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالطَّمَعَ، فَإِنَّهُ هُوَ الْفَقْرُ، وَإِيَّاكُمْ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ». رواه الطبراني[2] في الأوسط.

48 ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي وَأَوْجِزْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالْإِيَاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعَ، فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ». رواه الحاكم والبيهقي في كتاب الزهد واللفظ له، وقال الحاكم[3]: صحيح الإسناد كذا قال.

49 ـ وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَنَاعَةُ كَنْزٌ لَا يَفْنَى». رواه البيهقي[4] في كتاب الزهد، ورفعه غريب.

50 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخُطَمِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ آمِناً فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا». رواه الترمذي[5]، وقال: حديث حسن غريب.

«في سربه»، بكسر السين المهملة: أي في نفسه.

51 ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُوماً فَائْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُوداً بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً»، فَفَعَلَ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْباً وَبِبَعْضِهَا طَعَاماً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذَا

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى... (الحديث: 2385)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: منه (الحديث: 2343)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: اليد العليا (الحديث: 2530).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 7749)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الزهد (الحديث: 7/ 101).

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 326).

(4) أخرجه البيهقي في كتاب: الزهد (الحديث: 104).

(5) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: 38 (الحديث: 2346).

خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»[1]. رواه أبو داود والبيهقي بطوله، واللفظ لأبي داود، وأخرج الترمذي والنسائي منه قصة بيع القدح فقط، وقال الترمذي: حديث حسن.

«الحلس»: بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام وبالسين المهملة: هو كساء غليظ يكون على ظهر البعير، وسمي به غيره ممَّا يداس، ويمتهن من الأكسية ونحوها.

«الفقر المدقع»: بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وكسر القاف: هو الشديد الملصق صاحبه بالدقعة، وهي الأرض التي لا نبات بها.

«والغرم»: بضم الغين المعجمة، وسكون الراء: هو ما يلزم أداؤه تكلّفاً لا في مقابلة عوض.

«والمفظع»: بضم الياء، وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة: هو الشديد الشنيع.

«وذو الدم الموجع»: هو الذي يتحمَّل ديّة عن قريبه، أو حميمه، أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، ولو لم يفعل قتل قريبه، أو حميمه الذي يتوجع لقتله.

52 ـ وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَمْ مَنَعُوهُ»**[2]. رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما.

53 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ»**[3]. رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

54 ـ وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»**. رواه البخاري[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة (الحديث: 1641)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع من يزيد (الحديث: 1218)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: البيع فيمن يزيد (الحديث: 4520).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث: 1471)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الحديث: 2373)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (الحديث: 2075)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة (الحديث: 1836).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث: 1470)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (الحديث: 2397)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في النهي عن المسألة (الحديث: 680)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث: 2589)، وأخرجه الإمام مالك في كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (الحديث: 1934).

(4) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (الحديث: 2072).

ترغيب من نزلت به فاقة أو حاجة أن ينزلها بالله تعالى

1 ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ**»[1]. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح ثابت، والحاكم وقال: صحيح الإسناد إلا أنه قال فيه: أرسل الله له بالغنى إمّا بموتٍ عاجلٍ أو غنًى آجل.

«**يوشك**»، أي يسرع وزناً ومعنى.

2 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَاعَ، أَوْ احْتَاجَ فَكَتَمَهُ النَّاسَ، وَأَفْضَىٰ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ قُوتَ سَنَةٍ مِنْ حَلَالٍ**»[2]. رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

الترهيب من أخذ ما دفع من غير طيب نفس المعطي

1 ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا، وَحُسْنِ طُعْمَةٍ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ شَرَهِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا، وَحُسْنِ طُعْمَةٍ مِنْهُ، وَشَرَهِ نَفْسٍ كَانَ غَيْرَ مُبَارَكٍ لَهُ فِيهِ**». رواه ابن حبان[3] في صحيحه، وروى أحمد[4] والبزار[5] منه الشطر الأخير بنحوه بإسناد حسن.

«**الشره**»: بشين معجمة محركاً: هو الحرص.

2 ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ**»[6]. رواه مسلم والنسائي والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف (الحديث: 1645)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ماجاء في الهم في الدنيا وحبها (الحديث: 2326)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 408).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 2379)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الصغير» (الحديث: 206).

(3) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: المسألة والأخذ... (الحديث: 3402).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 6/ 68).

(5) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 920).

(6) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة (الحديث: 2387)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الإلحاف في المسألة (الحديث: 2592)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 62).

3 ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[1] قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَمُبَارَكٌ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَشَرَهِ نَفْسٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**».

«**لا تلحفوا**»: أي لا تلحوا في المسألة.

4 ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَخْرِجْ مِنَّا شَيْئاً بِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ**». رواه أبو يعلى[2]، ورواته محتج بهم في الصحيح.

5 ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ فَيَنْطَلِقُ، وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ إِلَّا النَّارَ**». رواه ابن حبان[3] في صحيحه.

6 ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ ذَهَباً، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي فَزَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِراً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِراً، وَقَدْ جَعَلَ فِي ثَوْبِهِ نَاراً إِذَا انْقَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ**». رواه ابن حبان[4] في صحيحه.

7 ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فُلَاناً يَشْكُرُ يَذْكُرُ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَكِنَّ فُلَاناً قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمِائَةِ فَمَا شُكْرُهُ وَمَا يَقُولُهُ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي بِحَاجَتِهِ مُتَأَبِّطَهَا، وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِهِمْ؟ قَالَ: «**يَأْبَونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِيَ الْبُخْلَ**»[5]. رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد، وتقدَّم.

«**متأبطها**»: أي جاعلها تحت إبطه.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب النهي عن المسألة (الحديث: 2386).

(2) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 5628).

(3) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: المسألة والأخذ... (الحديث: 3392).

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: الوعيد لمانع الزكاة (الحديث: 3265).

(5) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 3/ 16)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: المسألة... (الحديث: 3414).

ترغيب من جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس في قبوله سيما إن كان محتاجاً، والنهي عن رده وإن كان غنياً عنه

1 ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ إِلَيْهِ أَفْقَرُ مِنِّي. قَالَ: فَقَالَ: «خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، فَإِنْ شِئْتَ كُلْهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَلِأَجْلِ ذٰلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، وَلاَ يَرُدُّ شَيْئاً أُعْطِيهُ[1]. رواه البخاري ومسلم والنسائي.

2 ـ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْراً لِأَحَدِنَا أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللَّهُ»، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، وَلاَ يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ أَخَذْتُهُ. رواه مالك[2] هكذا مرسلاً. رواه البيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه. قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول، فذكر بنحوه.

3 ـ وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ بِنَفَقَةٍ وَكُسْوَةٍ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: أَيْ بُنَيَّ لاَ أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّسُولُ، قَالَتْ: رُدُّوهُ عَلَيَّ، فَرَدُّوهُ قَالَتْ: إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئاً، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَاقْبَلِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ»[3]. رواه أحمد والبيهقي، ورواة أحمد ثقات لكن قد قال الترمذي قال محمد: يعني: البخاري لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ إلاَّ قوله: حدَّثني من شهد خطبة النَّبيّ ﷺ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمٰن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ.

قال المملي ﷺ: قد روي عن أبي هريرة، وأما عائشة، فقال أبو حاتم: المطلب لم يدرك عائشة،

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: رزق الحاكم والعاملين عليها (الحديث: 7164)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطى... (الحديث: 2402) و(الحديث: 2403)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: من أتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (الحديث: 2607).

(2) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (الحديث: 1933).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 6/ 77)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3555).

وقال أبو زرعة: ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة، فإن كان المطلب سمعه من عائشة فالإسناد متصل، وإلاَّ فالرسول إليها لم يسمّ، والله أعلم.

4 ـ وَعَنْ عمر بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُلْتَ: «لِي إِنَّ خَيراً لَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ شَيئاً». قَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ أَنْ تَسْأَلَ، وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَهُ اللَّهُ»[1]. رواه الطبراني وأبو يعلى بإسناد لا بأس به.

5 ـ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيهِ»[2]. رواه أحمد بإسناد صحيح، وأبو يعلى والطبراني، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

6 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ شَيئاً مِنْ هٰذَا الْمَالِ مِنْ غَيرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيهِ»[3]. ورواته محتج بهم في الصحيح.

7 ـ وَعَنْ عَابِدِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عُرِضَ لَهُ مِنْ هٰذَا الرِّزْقِ شَيءٌ مِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَتَوَسَّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيهِ مِنْهُ»[4]. رواه أحمد والطبراني والبيهقي، وإسناد أحمد جيد قوي. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت أبي ما الإشراف؟ قال: تقول في نفسك سيبعث إليّ فلان سيصلني فلان.

8 ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الْمُعْطِي مِنْ سَعَةٍ بِأَفْضَلَ مِنَ الآخِذِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً». رواه الطبراني[5] في الكبير.

9 ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا الَّذِي يُعْطِي بِسَعَةٍ بِأَعْظَمَ أَجْراً مِنَ الَّذِي يَقْبَلُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً». رواه الطبراني[6] في الأوسط، وابن حبان في الضعفاء.

---

(1) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: المسألة والأخذ... (الحديث: 3403).

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 221)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 62)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: المسألة والأخذ... (الحديث: 3404)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 925)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 4124).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 292).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 188) و(الحديث: 5/ 65)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 18/ 30)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7/ 15)، وأخرجه أيضاً في «شعب الإيمان» (الحديث: 3554).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 12/ 13560).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 8231).

ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله غير الجنة

وترهيب المسؤول بوجه الله أن يمنع

1 - عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْراً»**. رواه الطبراني[1]، ورجاله رجال الصحيح إلاَّ شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة، وفيه كلام.

«هجراً»: بضم الهاء، وسكون الجيم: أي ما لم يسأل أمراً قبيحاً لا يليق. ويحتمل أنَّه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح.

1 - وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُسأَلُ بِوَجْهِ الله إلا الجَنَّةُ»**[2] رواه أبو داود وغيره.

2 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»**[3]. رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

3 - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَوْلَىٰ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ»**. رواه الطبراني.

4 - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ: رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ، وَلَا يُعْطِي»**[4]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب والنسائي وابن حبان في صحيحه في آخر حديث يأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى.

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 22/ 943).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة بوجه الله عز وجل (الحديث: 1671).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: عطية من سأل بالله (الحديث: 1672)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يستعيذ من الرجل (الحديث: 5109)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: من سأل بالله عز وجل (الحديث: 2566)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 412)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: المسألة والأخذ... (الحديث: 3408).

(4) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء أي الناس خير (الحديث: 1652)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى (الحديث: 2569).

5 ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِيَّةِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي». رواه أحمد[1].

6 ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الْخَضِرِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَمْشِي فِي سُوقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْصَرَهُ رَجُلٌ مُكَاتَبٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ فَقَالَ الْخَضِرُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ، فَقَالَ الْمِسْكِينُ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ لَمَا تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ، فَإِنِّي نَظَرْتُ السَّمَاحَةَ فِي وَجْهِكَ وَرَجَوْتُ الْبَرَكَةَ عِنْدَكَ، فَقَالَ الْخَضِرُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَنِي فَتَبِيعَنِي، فَقَالَ الْمِسْكِينُ: وَهَلْ يَسْتَقِيمُ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقُولُ لَقَدْ سَأَلْتَنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ أَمَا إِنِّي لَا أُخَيِّبُكَ بِوَجْهِ رَبِّي بِعْنِي. قَالَ: فَقَدَّمَهُ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهُ بِأَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَكَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي زَمَاناً لَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُنِي الْتِمَاسَ خَيْرٍ عِنْدِي فَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ إِنَّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ قَالَ: لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ. قَالَ: قُمْ فَانْقُلْ هٰذِهِ الْحِجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَنْقُلُهَا دُونَ سِتَّةِ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ فَخَرَجَ الرَّجُلُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ نَقَلَ الْحِجَارَةَ فِي سَاعَةٍ. قَالَ: أَحْسَنْتَ وَأَجْمَلْتَ وَأَطَقْتَ مَا لَمْ أَرَكَ تُطِيقُهُ. قَالَ: ثُمَّ عَرَضَ لِلرَّجُلِ سَفَرٌ فَقَالَ: إِنِّي أَحْسِبُكَ أَمِيناً فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَمَالِي خِلَافَةً حَسَنَةً. قَالَ: وَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ قَالَ: لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ. قَالَ: فَاضْرِبْ مِنَ اللَّبِنِ لِبَيْتِي حَتَّى أَقْدُمَ عَلَيْكَ. قَالَ: فَمَرَّ الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ وَقَدْ شَيَّدَ بِنَاءَهُ قَالَ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ مَا سَبَبُكَ وَمَا أَمْرُكَ؟ قَالَ: سَأَلْتَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ وَوَجْهُ اللَّهِ أَوْقَعَنِي فِي هٰذِهِ الْعُبُودِيَّةِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: سَأُخْبِرُكَ مَنْ أَنَا، أَنَا الْخَضِرُ الَّذِي سَمِعْتَ بِهِ، سَأَلَنِي مِسْكِينٌ صَدَقَةً فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيهِ فَسَأَلَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَمْكَنْتُهُ مِنْ رَقَبَتِي فَبَاعَنِي وَأُخْبِرُكَ أَنَّهُ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَرَدَّ سَائِلَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جِلْدَةً، وَلَا لَحْمَ لَهُ يَتَقَعْقَعُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، شَقَقْتُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أَعْلَمْ. قَالَ: لَا بَأْسَ أَحْسَنْتَ وَأَنْقَنْتَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْكُمْ فِي أَهْلِي بِمَا شِئْتَ، أَوِ اخْتَرْ فَأُخَلِّيَ سَبِيلَكَ. قَالَ: أُحِبُّ أَنْ تُخَلِّيَ سَبِيلِي فَأَعْبُدَ رَبِّي فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، فَقَالَ الْخَضِرُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْثَقَنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ، ثُمَّ نَجَّانِي مِنْهَا». رواه الطبراني[2] في الكبير وغير الطبراني، وحسَّن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بعد، والله أعلم.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 396).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 8/ 7530).

الترغيب في الصدقة والحث عليها وما جاء في جهد المقل ومن تصدق بما لا يجب

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»[1]. رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه.

2 - وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ[2]: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ فَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُو فِي يَدِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: فِي كَفِّ اللَّهِ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ فَتَصَدَّقُوا».

3 - وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ[3]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[4]، ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[5]. ورواه مالك[6] بنحو رواية الترمذي هذه عن سعيد بن يسار مرسلاً، لم يذكر أبا هريرة.

4 - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمُ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ»[7]. رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه، واللفظ له.

«الفلو»: بفتح الفاء، وضم اللام، وتشديد الواو: هو المهر أول ما يولد.

«والفصيل»: ولد الناقة إلى أن يفصل عن أمه.

5 - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَصَدَّقُ بِالْكِسْرَةِ تَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ». رواه الطبراني[8] في الكبير.

6 - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُدْخِلُ بِاللُّقْمَةِ الْخُبْزِ،

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب (الحديث: 1410)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (الحديث: 2339)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة (الحديث: 661)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من غلول (الحديث: 2524)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة (الحديث: 1842)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2438).

(2) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2426).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة (الحديث: 662).

(4) سورة: التوبة، الآية: 104.

(5) سورة: البقرة، الآية: 276.

(6) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة (الحديث: 1).

(7) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 3317)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3317).

(8) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 3316).

وَقَبْصَةِ التَّمْرِ، وَمِثْلِهِ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمِسْكِينُ ثَلَاثَةُ الْجَنَّةَ: رَبُّ الْبَيْتِ الآمِرَ بِهِ، وَالزَّوْجَةَ تُصْلِحُهُ، وَالْخَادِمَ الَّذِي يُنَاوِلُ الْمِسْكِينَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْسَ خَدَمَنَا»[1]. رواه الحاكم والطبراني في الأوسط، واللفظ له في حديث يأتي بتمامه إن شاء الله.

«القَبْصة»: بفتح القاف وضمها، وإسكان الباء، وبالصاد المهملة: هو ما يتناوله الآخذ برؤوس أنامله الثلاث.

7 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[2]. رواه مسلم والترمذي، ورواه مالك مرسلًا.

8 - وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس ﷺ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا مَدَّ عَبْدٌ يَدَهُ بِصَدَقَةٍ إِلَّا أُلْقِيَتْ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ لَهُ عَنْهَا غِنًى إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ»[3]. رواه الطبراني.

9 - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا»[4]. رواه ابن ماجه في حديث تقدم في الجمعة.

10 - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَت: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا. قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا». رواه الترمذي[5]، وقال: حديث حسن صحيح، ومعناه: أنهم تصدقوا بها إلَّا كتفها.

11 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَىٰ، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَىٰ، أَوْ أَعْطَىٰ فَاقْتَنَىٰ مَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ». رواه مسلم[6].

12 - وَعَن ابْن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا:

---

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 134).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: استحباب العفو والتواضع (الحديث: 6535)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في التواضع (الحديث: 2029)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (الحديث: 12).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 11/ 12150).

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: في فرض الجمعة (الحديث: 1081).

(5) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: 33 (الحديث: 2470).

(6) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث: 7348).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ»[1]. رواه البخاري والنسائي.

13 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ فِي فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ: اُسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذٰلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذٰلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ، لِلاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ سَأَلْتَنِي عَنِ اسْمِي؟ قَالَ: سَمِعْتُ فِي السَّحَابِ الَّذِي هٰذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اُسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هٰذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثَهُ، وَأَرُدُّ ثُلُثَهُ». رواه مسلم[2].

«الحديقة»: البستان إذا كان عليه حائط.

«الحرّة»: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء: الأرض التي بها حجارة سود.

«والشرجة»: بفتح الشين المعجمة، وإسكان الراء بعدها جيم، وتاء تأنيث: مسيل الماء إلى الأرض السهلة. والمسحاة: بالسين والحاء المهملتين: هي المجرفة من الحديد.

14 ـ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ، فَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ، فَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»[4]. رواه البخاري ومسلم.

15 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[5]. رواه أحمد بإسناد صحيح.

16 ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: ما قدم من ماله فهو له (الحديث: 6442)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية (الحديث: 3612).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد، باب: الصدقة في المساكين (الحديث: 7398).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب (الحديث: 6539)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (الحديث: 2345)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: في القيامة (الحديث: 2415)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية (الحديث: 185).

(4) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: طيب الكلام (الحديث: 6023)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب (الحديث: 6540)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: صفة الجنة والنار (الحديث: 6563)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (الحديث: 2346).

(5) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 388) و(الحديث: 4/ 256).

فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ»[1]. رواه أحمد بإسناد حسن.

17 - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّهَا تُقِيمُ الْعِوَجَ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، وَتَقَعُ مِنَ الْجَائِعِ مَوْقِعَهَا مِنَ الشَّبْعَانِ»[2]. رواه أبو يعلى والبزار، وقد روي هذا الحديث عن أنس وأبي هريرة، وأبي أمامة، والنعمان بن بشير، وغيرهم من الصحابة ﷺ.

18 - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ: الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوثِقٌ رَقَبَتَهُ، وَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فِي عِتْقِ رَقَبَتِهِ»[3]. رواه أبو يعلى بإسناد صحيح.

19 - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا عَلَى سُحْتٍ النَّارُ أَوْلَى بِهِ. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ، فَغَادٍ فِي فَكَاكِ نَفْسِهِ فَمُعْتِقُهَا، وَغَادٍ فَمُوبِقُهَا. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَذْهَبُ الْجَلِيدُ عَلَى الصَّفَا»[4]. رواه ابن حبان في صحيحه.

20 - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»[5]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ويأتي بتمامه في الصمت وهو عند ابن حبان من حديث جابر في حديث يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

21 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»[6]. رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وروى ابن المبارك في كتاب البرّ شطره الأخير، ولفظه:

«إِنَّ اللَّهَ لَيَدْرَأُ بِالصَّدَقَةِ سَبْعِينَ بَاباً مِنْ مِيتَةِ السُّوءِ».

«يدرأ»: بالدال المهملة: أي يدفع، وزنه ومعناه.

22 - وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 6/ 79).

(2) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 1/ 85) و(الحديث: 5/ 2707)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 933).

(3) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 3/ 1999).

(4) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الحظر والإباحة (الحديث: 5567).

(5) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما ذكر في فضل الصلاة (الحديث: 614)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة للتطوع (الحديث: 3309).

(6) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة (الحديث: 664)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: مصارف الزكاة (الحديث: 3290).

حَدِيثاً فَٱحْفظُوهُ، قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَٱحْفَظُوهُ. قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهٰذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلاَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلاَ يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهٰذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالاً وَلاَ عِلْماً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»[1]. رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

23 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ ٱضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدَيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ٱنْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَىٰ أَنَامِلَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا[2]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأُصْبَعَيْهِ هٰكَذَا فِي جَيْبِهِ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَوَسَّعُ. رواه البخاري ومسلم، والنسائي[3]، ولفظه:

«مَثَلُ الْمُنْفِقِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ، أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ ٱتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ، أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، فَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخَذَتْ بِتَرْقُوَتِهِ، أَوْ بِرَقَبَتِهِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوَسِّعُهَا، وَلاَ تَتَّسِعُ.

«الجُنَّة»: بضم الجيم، وتشديد النون: كل ما وقى الإنسان ويضاف إلى ما يكون منه.

«التَّرَاقِي»: جمع ترقوة بفتح التاء، وضمُّها لحن: وهو العظم الذي يكون بين ثغرة نحر الإنسان وعاتقه.

«وقَلَصت»: بفتح القاف واللام: أي انجمعت وتشمرت، وهو ضد استرخت وانبسطت.

«والجيب»: هو الخرق الذي يخرج الإنسان منه رأسه في الثوب ونحوه.

24 ـ وَعَنْ مَالِك[4] رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ مِسْكِيناً سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في مثل الدنيا (الحديث: 2325)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: النية (الحديث: 4228).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: جيب القميص من عند الصدر وغيره (الحديث: 5797)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل (الحديث: 2358).

(3) أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: صدقة البخيل (الحديث: 2546).

(4) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة (الحديث: 5).

بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا: أَعْطِيهَا إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَك مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهَا إِيَّاهُ. قَالَتْ: فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَىٰ لَهَا أَهْلُ بَيْت، أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَهَا شَاةً وَكَفَنَهَا فَدَعَتْهَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هٰذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِك.

25 ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: وَبَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِيناً اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لِإِنْسَان: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: أَتَعْجَبُ كَمْ تَرَىٰ فِي هٰذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَال ذَرَّةٍ؟ ذكره في الموطأ هكذا بلاغاً بغير سند.

قوله: «وكفنها»: أي ما يسترها من طعام وغيره.

26 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ»[2]. رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم، والنسائي، وقالا فيه:

«فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ»، ثم ذكر الحديث.

27 ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ». قَالَ يَزِيدُ: فَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ مَرْثَدٌ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَوْ بِكَعْكَةٍ أَوْ بَصَلَةٍ[3]. رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

28 ـ وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ خُزَيْمَةَ[4] أَيْضاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيب عَنْ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ: أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ أَهْلِ مِصْرَ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا رَأَيْتُهُ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ قَطُّ إِلَّا وَفِي كُمِّهِ صَدَقَةٌ: إِمَّا فُلُوسٌ، وَإِمَّا خُبْزٌ، وَإِمَّا قَمْحٌ. قَالَ: حَتَّى رُبَّمَا رَأَيْتُ الْبَصَلَ يَحْمِلُهُ قَالَ: فَأَقُولُ يَا أَبَا الْخَيْرِ إِنَّ هٰذَا يُنْتِنُ ثِيَابَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا ابْنَ أَبِي حَبِيب أَمَا إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْبَيْت شَيْئاً أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرَهُ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَاب رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ».

29 ـ وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يَسْتَظِلُّ

---

(1) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة (الحديث: 6).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (الحديث: 1421)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ثبوت أجر المتصدق... (الحديث: 2359)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر (الحديث: 5/ 55).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 147 ـ 148)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 416)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3310)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2431).

(4) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2432).

الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ»[1]. رواه الطبراني في الكبير والبيهقي، وفيه ابن لهيعة.

30 ـ وَعَن الْحَسَن ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ أَنَّهُ يَقُولُ: **«يَا ابْنَ آدَمَ أَفْرِغْ مِنْ كَنْزِكَ عِنْدِي وَلَا حَرَقَ، وَلَا غَرَقَ، وَلَا سَرَقَ أُوفِيكَهُ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ»**. رواه الطبراني والبيهقي[2]، وقال: هذا مرسل، وقد روينا عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئاً حَفِظَهُ»**.

31 ـ وَرُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْت سَعْدٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا عَن الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: **«إِنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ لِمَن احْتَسَبَهَا يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**[3]. رواه الطبراني.

32 ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئاً مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَاناً»**[4]. رواه أحمد والبزار والطبراني وابن خزيمة في صحيحه، وتردّد في سماع الأعمش من بريدة، والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ورواه البيهقي أيضاً عن أبي ذرّ موقوفاً عليه قال:

«مَا خَرَجَتْ صَدَقَةٌ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَا سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَنْهَى عَنْهَا».

33 ـ وَعَنْ أَنَس ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْل، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّب. قَال أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[5]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَخ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ»**[6]. رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً.

«بيرحاء»: بكسر الباء وفتحها ممدوداً: اسم لحديقة نخل كانت لأبي طلحة ﷺ وقال بعض مشايخنا: صوابه بَيْرَحَىٰ: بفتح الباء الموحدة، والراء مقصوراً، وإنما صحفه الناس.

وقوله: **«رابح»**: روي بالباء الموحدة، وبالياء المثناة تحت.

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 17/ 788)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3347).

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 9/ 173)، وأخرجه أيضاً في «شعب الإيمان» (الحديث: 3342).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 25/ 35) و(الحديث: 25/ 36).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 350)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 417)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2457)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 943).

(5) سورة: آل عمران، الآية: 92.

(6) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (الحديث: 1461)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوكالة، باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله (الحديث 2318)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين .... (الحديث: 2312) و(الحديث: 2313)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة آل عمران (الحديث: 2997)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإحباس، باب: كيف يكتب الحبس... (الحديث: 3604).

34 - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «تَمَامُ الْعَمَلِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتُ أَفْضَلَ عَمَلٍ فِي نَفْسِي أَو خَيْرَهُ؟ قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: الصَّوْمُ. قَالَ: «خَيْرٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّ الصَّدَقَةِ وَذَكَرَ كَلِمَةً. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ؟ قَالَ: «بِفَضْلِ طَعَامِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «دَعِ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُرِيدُ أَنْ لَا تَدَعَ فِيكَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً»[1]. رواه البزار، واللفظ له وابن حبان في صحيحه أطول منه بنحوه، والحاكم، ويأتي لفظه إن شاء الله.

35 - وَرَوَى الْبَيْهَقِيّ، وَلَفْظُهُ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاذَا يُنْجِي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَعَ الإِيمَانِ عَمَلٌ؟ قَالَ: «أَنْ تَرْضَخَ مِمَّا خَوَّلَكَ اللَّهُ، وَتَرْضَخَ مِمَّا رَزَقَكَ اللَّهُ». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ فَقِيراً لَا يَجِدُ مَا يَرْضَخُ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ». قُلْتُ: إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «فَلْيُعِنِ الأَخْرَقَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَصْنَعَ؟ قَالَ: «فَلْيُعِنْ مَظْلُوماً». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ضَعِيفاً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِينَ مَظْلُوماً؟ قَالَ: «مَا تُرِيدُ أَنْ تَتْرُكَ لِصَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ، لِيُمْسِكَ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَعَلَ هَذَا يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدِ مُؤْمِنٍ يُصِيبُ خَصْلَةً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»[2].

36 - وَرُوِيَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ تَسُدُّ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ»[3]. رواه الطبراني في الكبير.

37 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ»[4]. رواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على أنس، ولعله أشبه.

38 - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ فِكَاكُكُمْ مِنَ النَّارِ»[5]. رواه البيهقي من طريق الحارث بن عمير عن حميد عنه.

39 - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا». رواه الطبراني، وذكره رزين في جامعه وليس في شيء من الأصول.

40 - وَعَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا

---

(1) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: المناقب، باب: مناقب الصحابة (الحديث: 7124)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 941).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 2/ 167)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 3/ 135).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 4/ 4402).

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 189).

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 181) و(الحديث: 3/ 297).

عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فِيهِ: «وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَقَرَّبُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ، وَجَعَلَ يُعْطِي الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ حَتَّى فَدَىٰ نَفْسَهُ»[1]. الحديث رواه الترمذي وصححه، وابن خزيمة، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، وتقدم بتمامه في الالتفات في الصلاة.

41 ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ نَمَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيئَةَ، وَتَقِي مِيتَةَ السُّوءِ»[2]. رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسمّ، وروى أبو داود بعضه.

42 ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَتَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، وَيُذْهِبُ اللَّهُ بِهَا الْكِبْرَ وَالْفَخْرَ»[3]. رواه الطبراني من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عمرو بن عوف، وقد حسنها الترمذي، وصححها ابن خزيمة لغير هذا المتن.

43 ـ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ الْأَعْمَالَ تَبَاهَىٰ فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ: أَنَا أَفْضَلَكُمْ[4]. رواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

44 ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصاً، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ، فَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هٰذَا، إِنَّ رَبَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[5]. رواه النسائي واللفظ له وأبو داود، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما في حديث.

45 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَاماً، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ»[6] رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم، كلهم من رواية دراج عن ابن حجيرة عنه.

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في مثل الصلاة (الحديث: 2863)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 118)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: التاريخ، باب: بدء الخلق (الحديث: 6233)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2/ 64).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (الحديث: 5163)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 5/ 4451).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 17/ 31).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 416)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2433).

(5) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما لا يجوز من التمرة في الصدقة (الحديث: 1608)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ (الحديث: 2493)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: التاريخ، باب: إخباره ﷺ عما يكون وأمته من الفتن (الحديث: 6774)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2467).

(6) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3367).

46 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ امْرَأَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي. وَيَقُولُ مَمْلُوكُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بِعْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: إِلَى مَنْ تَكِلُنَا؟»[1] رواه ابن خزيمة في صحيحه، ولعلّ قوله: «تَقُولُ امْرَأَتُكَ»، إلى آخره من كلام أبي هريرة مُدرَج.

47 ـ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[2]. رواه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

48 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ تَصَدَّقَ بِهَا، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ»[3]. رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

قوله: «من عرضه»، بضم العين المهملة، وبالضاد المعجمة: أي من جانبه.

49 ـ وَعَنْ أُمِّ بَجِيدٍ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي إِلَّا ظِلْفاً مُحْرَقاً فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»[4]. رواه الترمذي وابن خزيمة.

وزاد في رواية: «لَا تَرُدِّي سَائِلَكِ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ». وابن حبان[5] في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

«الظلف»، بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

50 ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَعَبَدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَةٍ سِتِينَ عَاماً، فَأُمْطِرَتِ الْأَرْضُ فَاخْضَرَّتْ، فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَ: لَوْ نَزَلْتُ فَذَكَرْتُ اللَّهَ، فَازْدَدْتُ خَيْراً، فَنَزَلَ وَمَعَهُ رَغِيفٌ، أَوْ رَغِيفَانِ فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الْأَرْضِ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ حَتَّى غَشِيَهَا، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ الْغَدِيرَ يَسْتَحِمُّ، فَجَاءَ سَائِلٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيفَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ فَوُزِنَتْ عِبَادَةُ سِتِّينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّنْيَةِ فَرَجَحَتِ الزَّنْيَةُ بِحَسَنَاتِهِ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ أَوِ الرَّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ، فَرَجَحَتْ

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2436).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث: 1677)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 414)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2451).

(3) أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: جهد المقل (الحديث: 2528)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 416)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3347)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2443).

(4) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في حق السائل (الحديث: 665)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2473).

(5) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3373).

حَسَنَاتُهُ فَغُفِرَ لَهُ»[1]. رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه البيهقي عن ابن مسعود موقوفاً عليه، ولفظه:

إِنَّ رَاهِباً عَبَدَ اللَّه فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَاءَت امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَوَاقَعَهَا سِتَّ لَيَال، ثُمَّ سُقِطَ فِي يَدِهِ فَهَرَبَ فَأَتَى مَسْجِداً فَأَوَى فِيهِ ثَلَاثاً لَا يَطْعَمُ شَيْئاً، فَأُتِيَ بِرَغِيف فَكَسَرَهُ فَأَعْطَى رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ نِصْفَهُ، وَأَعْطَى آخَرَ عَنْ يَسَارِهِ نِصْفَهُ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَ الْمَوْت فَقَبَضَ رُوحَهُ فَوُضِعَت السِّتُونَ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَت السِّتَّةُ فِي كِفَّةٍ فَرَجَحَتْ، يَعْنِي السِّتَّةَ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ، فَرَجَحَ، يَعْنِي رَجَحَ الرَّغِيفُ السِّتَّةَ.

51 - وَعَن الْمُغِيرَةِ بْن عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى رَجُل مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: خَصْفَةُ بْنُ خَصْفَةَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَجُل سَمِين، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: ذَكَرْتُ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّدِيدُ؟» قُلْنَا: الرَّجُلُ يَصْرَعُ الرَّجُلَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّدِيدَ كُلَّ الشَّدِيدِ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَب، تَدْرُونَ مَا الرَّقُوبُ؟» قُلْنَا: الرَّجُلُ الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: «إِنَّ الرَّقُوبَ الرَّجُلُ الَّذِي لَهُ الْوَلَدُ، لَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُمْ شَيْئاً»، ثُمَّ قَالَ: «تَدْرُونَ مَا الصُّعْلُوكُ؟» قَالَ قُلْنَا: الرَّجُلُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الصُّعْلُوكَ كُلَّ الصُّعْلُوك الَّذِي لَهُ الْمَالُ لَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُ شَيْئاً»[2]. رواه البيهقي وينظر سنده.

قال الحافظ: ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الملبس: باب في الصدقة على الفقير بما يلبسه.

الترغيب في صدقة السر

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَان تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِب وَجَمَال فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّه، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّه خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[3]. رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة هكذا، ورويناه أيضاً، ومالك والترمذي عن أبي هريرة، أو أبي سعيد على الشك.

2 - وَرُوِيَ عَنْ أَنَس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ وَتَكَفَّأُ فَأَرْسَاهَا بِالْجِبَال فَاسْتَقَرَّتْ فَعَجِبَت الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَال، فَقَالَتْ: يَا رَبَّنَا! هَلْ خَلَقْتَ خَلْقاً أَشَدَّ مِنَ الْجِبَال؟ قَالَ: نَعَمْ الْحَدِيدَ قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقاً أَشَدَّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: النَّارَ. قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقاً أَشَدَّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: الْمَاءَ. قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقاً أَشَدَّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: الرِّيحَ قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقاً

(1) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات (الحديث: 378).

(2) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3341).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة باليمين (الحديث: 660)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة (الحديث: 2377)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الحب في الله (الحديث: 2391)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الشعر، باب: ما جاء في المتحابين في الله (الحديث: 14).

أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: ابْنَ آدَمَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ فَأَخْفَاهَا مِنْ شِمَالِهِ»، رواه الترمذي[1] واللفظ له، والبيهقي وغيرهما، وقال الترمذي: حديث غريب.

3 - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[2]. رواه الطبراني في الكبير، وفيه: صدقة بن عبد الله السمين، ولا بأس به في الشواهد.

4 - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ»[3]. رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

5 - وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَالصَّدَقَةُ خَفِيًّا تُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الآخِرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ»[4]. رواه الطبراني في الأوسط.

6 - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: «أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[5] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ أَوْ جَهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾[6] الآية. رواه أحمد[7] مطولًا والطبراني[8] واللفظ له، وفي إسنادهما عليّ بن يزيد.

7 - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْماً فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدِلُ بِهِ فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ الشَّيْخُ: الزَّانِي وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ»[9]. رواه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه، واللفظ لهما إلا أن ابن خزيمة لم يقل فمنعوه. والنسائيّ، والترمذي ذكره في

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: تفسير القرآن (الحديث: 3369).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 19/ 1018).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 8/ 8014).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 6082).

(5) سورة: البقرة، الآية: 245.

(6) سورة: البقرة، الآية: 271.

(7) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 358) و(الحديث: 5/ 178).

(8) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 8/ 7891).

(9) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: 25 (الحديث: 2568)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: ثواب من يعطي (الحديث: 2570)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2456)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 113)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3349).

باب كلام الحور العين وصححه، وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال في آخره: «وَيَبْغَضُ الشَّيْخَ الزَّانِيَ، وَالْبَخِيلَ، وَالْمُتَكَبِّرَ». والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

الترغيب في الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم

1 ـ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَات الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِىءُ عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَل ائْتِهِ أَنْت، فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَاب رَسُول اللَّهِ ﷺ مِثْلُ حَاجَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: ائْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْن بِالْبَاب يَسْأَلاَنِكَ أَتُجْزِىءُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَام فِي حُجُورِهِمَا وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِب؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[1]. رواه البخاري ومسلم، واللفظ له.

2 ـ وَعَنْ سَلْمَانَ بْن عَامِرٍ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِين صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذَوِي الرَّحِم ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»[2]. رواه النسائي والترمذي وحسنه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ولفظ ابن خزيمة[3] قال:

«الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِين صَدَقَةٌ، وَعَلَى الْقَرِيب صَدَقَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

3 ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْن حِزَام ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن الصَّدَقَات أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَى ذِي الرَّحِم الْكَاشِحِ»[4]. رواه أحمد والطبراني، وإسناد أحمد حسن.

«الكاشح»: بالشين المعجمة: هو الذي يضمر عداوته في كشحه، وهو خصره، يعني: أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِم الْقَاطِع الْمُضْمِرِ الْعَدَاوَةَ فِي بَاطِنِهِ.

4 ـ وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْت عُقْبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِم الْكَاشِحِ»[5]. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (الحديث: 1466)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة... (الحديث: 2315).

(2) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (الحديث: 658)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب (الحديث: 2582)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 407)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3344).

(3) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2385).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 3/ 402)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 25/ 204).

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 407)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 25/ 204)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2386).

5 - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي قَرَابَةٍ يُضَعَّفُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ». رواه الطبراني[1] في الكبير من طريق عبد الله بن زحر.

الترهيب من أن يسأل الإنسان مولاه أو قريبه من فضل ماله فيبخل عليه، أو يصرف صدقته إلى الأجانب وأقرباؤه محتاجون

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَحِمَ الْيَتِيمَ، وَلَانَ لَهُ فِي الْكَلَامِ، وَرَحِمَ يُتْمَهُ وَضَعْفَهُ، وَلَمْ يَتَطَاوَلْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلِ مَا آتَاهُ اللَّهُ. وَقَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةَ مِنْ رَجُلٍ، وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَى صِلَتِهِ. وَيَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني، ورواته ثقات، وعبد الله بن عامر الأسلمي، قال أبو حاتم: ليس بالمتروك.

2 - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعاً أَقْرَعَ»[2]. رواه أبو داود واللفظ له والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن. قال أبو داود: الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من السمّ.

3 - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي ذَا رَحِمِهِ، فَيَسْأَلُهُ فَضْلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ فَيَبْخَلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّةً يُقَالُ لَهَا: شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَيُطَوَّقُ بِهِ»[3]. رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسناد جيد.

«التلمظ»: تطّعم ما يبقى في الفم من آثار الطعام.

4 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَاهُ ابْنُ عَمِّهِ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَمَنَعَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4]. رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وهو غريب.

الترغيب في القرض، وما جاء في فضله

1 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ، أَوْ وَرِقٍ،

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 24/ 731).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين (الحديث: 5139)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في بر الوالدين (الحديث: 1897)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: من لا يسأل ولا يعطي (الحديث: 2566).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 5589).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 93)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 1217).

أَوْ هَدَىٰ زُقَاقاً كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ»[1]. رواه أحمد والترمذي، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ. إنما يعني به قرض الدرهم، وقوله: أَوْ هَدَىٰ زُقَاقاً: إنما يعني به هداية الطريق، وهو إرشاد السبيل، انتهى.

2 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ»[2]. رواه الطبراني بإسناد حسن والبيهقي.

3 ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فَرَأَىٰ مَكْتُوباً عَلَى بَابِهَا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ»[3]. رواه الطبراني والبيهقي، كلاهما من رواية عتبة بن حميد.

ورواه ابن ماجه والبيهقي أيضاً كلاهما عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أنس قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ»[4]. الحديث، وعتبة بن حميد عندي أصلح حالًا من خالد.

4 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّةً إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّتَيْنِ»[5]. رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً.

5 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[6]. رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه مسلم والترمذي، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه في حديث يأتي إن شاء الله تعالى.

الترغيب في التيسير على المعسر وإنظاره والوضع عنه

1 ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَىٰ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ؟ قَالَ: آللَّهُ؟ قَالَ: آللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»[7]. رواه مسلم وغيره، ورواه الطبراني[8] في الأوسط بإسناد صحيح، وقال فيه:

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الممتحنة (الحديث: 1957)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 272)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: العارية (الحديث: 5096).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 1/ 143)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 350).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 8/ 7976).

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: القرض (الحديث: 2431)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3564).

(5) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: القرض (الحديث: 2430)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: البيوع، باب: الديون (الحديث: 5045).

(6) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (الحديث: 2699)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في المعونة للمسلم (الحديث: 4946)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القراءات (الحديث: 2945)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (الحديث: 225)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: البيوع، باب: الديون (الحديث: 5045).

(7) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر (الحديث: 1563).

(8) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 4589).

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يُظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً».

2 - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: عَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرْ. قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ»[1]. رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

3 - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، وَابْنُ مَاجَه عَنْ حُذَيْفَةَ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ، وَإِمَّا ذُكِّرَ؟ فَقَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ، أَوْ فِي النَّقْدِ فَغُفِرَ لَهُ»[2].

4 - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقَالَ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ. قِيلَ لَهُ: انْظُرْ! قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئاً غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»[3]، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذٰلِكَ.

5 - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «أُتِيَ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾[4] قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالًا فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ فَكُنْتُ أَيْسَرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ بِذٰلِكَ مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»[5]. فقال عقبة بن عامر، وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من فِي رسول الله ﷺ، رواه مسلم هكذا موقوفاً على حذيفة، ومرفوعاً عن عقبة وأبي مسعود.

6 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». رواه البخاري ومسلم والنسائي، ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ. قَالَ اللَّهُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَىٰ. قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهُ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ»[6].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من أنظر معسراً (الحديث: 2077)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: في فضل إنظار المعسر (الحديث: 3969).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: في فضل إنظار المعسر (الحديث: 3969)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: إنظار المعسر (الحديث: 2420).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث: 3451)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: في فضل إنظار المعسر (الحديث: 3969).

(4) سورة: النساء، الآية: 42.

(5) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: في فضل إنظار المعسر (الحديث: 3972).

(6) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من أنظر معسراً (الحديث: 2078)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: في فضل إنظار المعسر (الحديث: 1562).

7 ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِراً، وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: نَحْنُ أَحَقُّ بِذٰلِكَ تَجَاوَزُوا عَنْهُ»[1]. رواه مسلم والترمذي.

8 ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ». ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ لَهُ: «كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»[2]. رواه الحاكم، ورواته محتجّ بهم في الصحيح.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً، وَابْنُ مَاجَه وَالحَاكِم مُخْتَصراً: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»[3]. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

9 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[4]. رواه مسلم وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي، وابن ماجه مختصراً والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

10 ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُعْبَتَيْنِ مِنْ نُورٍ عَلَى الصِّرَاطِ يَسْتَضِيءُ بِضَوْءَيْهِمَا عَالَمٌ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا رَبُّ الْعِزَّةِ». رواه الطبراني[5] في الأوسط، وهو غريب.

11 ـ وَعَنْهُ ﷺ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»[6]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ومعنى وضع له: أي ترك له شيئاً مما له عليه.

12 ـ وَعَنْ أَبِي الْيُسْرِ ﷺ قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ هَاتَانِ وَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: في فضل إنظار المعسر (الحديث: 3973)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في إنظار المعسر والرفق به (الحديث: 1307).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 29).

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: إنظار المعسر (الحديث: 2418)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 351) و(الحديث: 2/ 359).

(4) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (الحديث: 6794)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: المعونة للمسلم (الحديث: 4946)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القراءات (الحديث: 2945)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (الحديث: 225)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 383).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 4501).

(6) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في إنظار المعسر (الحديث: 1306).

هَاتَان وَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هٰذَا - وَأَشَارَ إِلَى نِيَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»[1]. رواه ابن ماجه والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح على شرط مسلم[2]، ورواه الطبراني[3] في الكبير بإسناد حسن، ولفظه قال:

أَشْهَدُ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاس يَسْتَظِلُّ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ أَنْظَرَ مُعْسِراً حَتَّى يَجِدَ شَيْئاً، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا يَطْلُبُهُ يَقُولُ: مَا لِي عَلَيْكَ صَدَقَةٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَيُخَرِّقُ صَحِيفَتَهُ».

قوله: «ويخرق صحيفته»: أي يقطع العهدة التي عليه.

13 - وَرُوِيَ عَن ابْن عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ»[4]. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف.

14 - وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً إِلَى مَيْسَرَتِهِ أَنْظَرَهُ اللَّهُ بِذَنْبِهِ إِلَى تَوْبَتِهِ»[5]. رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط.

15 - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ: هٰكَذَا، وَأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰن بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيح جَهَنَّمَ»[6]. رواه أحمد بإسناد جيد، وابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف، ولفظه قال:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُكُمْ يَسُرُّهُ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَيح جَهَنَّمَ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كُلُّنَا يَسُرُّهُ. قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ لَهُ وَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَيح جَهَنَّمَ».

16 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَىٰ عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْش يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[7]. رواه البغويّ في شرح السنة، وقال: هذا حديث حسن، وتقدم في أوّل الباب بنحوه.

17 - وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَظَلَّ اللَّهُ عَبْداً فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ»[8]. رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: إنظار المعسر (الحديث: 2419)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 29).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (الحديث: 7437) بمطولاً.

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 19/ 372) و(الحديث: 19/ 374).

(4) ذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (1393)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (2/ 820).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 11/ 11330)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الأوسط» (الحديث: 2238).

(6) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 227) و(الحديث: 5/ 351).

(7) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 300) و(الحديث: 5/ 308)، وأخرجه الدارمي في «سننه» (الحديث: 2/ 262)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (8/ 199).

(8) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 73).

18 - وَرُوِيَ عَنْ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيُيَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ»[1]. رواه الطبراني في الكبير، وله شواهد.

19 - وَرُوِيَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْس ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]. رواه الطبراني في الأوسط.

الترغيب في الإنفاق في وجوه الخير كرماً

والترهيب من الإمساك والادخار شحاً

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْم يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَان يَنْزِلَان فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»[3]. رواه البخاري ومسلم، وابن حبان[4] في صحيحه ولفظه:

«إِنَّ مَلَكاً بِبَاب مِنْ أَبْوَاب الْجَنَّةِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِض الْيَوْمَ يُجْزَ غَداً، وَمَلَكٌ بِبَاب آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَأَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً». ورواه الطبراني مثل ابن حبان إلا أنه قال: «بِبَاب مِنْ أَبْوَاب السَّمَاءِ».

2 - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عَبْدِي أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمٰوَات وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا بِيَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»[5]. رواه البخاري ومسلم.

«لا يغيضها»: بفتح أوّله: أي لا ينقصها.

3 - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيرٌ لَكَ، وَإِنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَاف، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[6]. رواه مسلم والترمذي.

«الكفاف»: بفتح الكاف: ما كفّ عن الحاجة إلى الناس مع القناعة لا يزيد على قدر الحاجة.

«والفضل»: ما زاد على قدر الحاجة.

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 1/ 899).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 437).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ . . . فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ (الحديث: 1442)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: في المنفق والممسك (الحديث: 2333).

(4) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3333).

(5) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ * وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ (الحديث: 7419)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة وإخراج المال (الحديث: 2306).

(6) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى. . . (الحديث: 2385)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: منه (الحديث: 2343).

4 ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا وَبِجَنْبَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ اللَّهُمَّ مَنْ أَنْفَقَ فَأَعْقِبْهُ خَلَفاً، وَمَنْ أَمْسَكَ فَأَعْقِبْهُ تَلَفاً»[1]. رواه أحمد وابن حبان في صحيحه، والحاكم[2] بنحوه، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي من طريق الحاكم، ولفظه في إحدى رواياته: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ طَلَعَتْ شَمْسُهُ إِلَّا وَبِجَنْبَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ بِدَاءً يَسْمَعُهُ خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، إِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَلَا آبَتِ الشَّمْسُ إِلَّا وَكَانَ بِجَنْبَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ بِدَاءً يَسْمَعُهُ خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً وَأَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قُرْآناً فِي قَوْلِ الْمَلَكَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾[3] وَأَنْزَلَ فِي قَوْلِهِمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَأَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ * وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ * وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لِلْيُسْرَىٰ﴾»[4].

5 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ، أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ»[5]. رواه البخاري ومسلم.

«الجنة»: بضم الجيم: ما أجنّ المرء وستره، والمراد به هُهنا: الدرع، ومعنى الحديث أن المنفق كلما أنفق طالت عليه، وسبغت حتى تستر بنان رجليه ويديه، والبخيل كلما أراد أن ينفق لزمت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع، شبّه ﷺ نعم الله تعالى ورزقه بالجُنة، وفي رواية: بالجبة، فالمنفق كلما أنفق اتسعت عليه النعم وسبغت، ووفرت حتى تستره ستراً كاملًا شاملًا. والبخيل كلما أراد أن ينفق منعه الشح، والحرص، وخوف النقص، فهو بمنعه يطلب أن يزيد ما عنده، وأن تتسع عليه النعم فلا تتسع ولا تستر منه ما يروم ستره، والله سبحانه أعلم.

6 ـ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سِلَعٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ إِخْوَتَهُ شَكَوْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّهُ يُبَذِّرُ مَالَهُ، وَيَنْبَسِطُ فِيهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آخُذُ نَصِيبِي مِنَ الثَّمْرَةِ فَأُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مَنْ صَحِبَنِي، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: «أَنْفِقْ يُنْفِقِ اللَّهُ عَلَيْكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ خَرَجْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعِي رَاحِلَةٌ، وَأَنَا أَكْثَرُ أَهْلِ بَيْتِي الْيَوْمَ وَأَيْسَرُهُ. رواه الطبراني[6] في الأوسط، وقال: تفرّد به سعيد بن زياد أبو عاصم.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 197)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3329).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 445).

(3) سورة: يونس، الآية: 25.

(4) سورة: الليل، الآيات: 1 ـ 10.

(5) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل (الحديث: 1443)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ... (الحديث: 2917)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل (الحديث: 2358).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 8531).

7 ـ وَعَنْ أَنَس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَخِلَّاءُ ثَلَاثَةٌ: فَأَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ حَتَّى تَأْتِيَ قَبْرَكَ، وَأَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: لَكَ مَا أَعْطَيْتَ وَمَا أَمْسَكْتَ فَلَيسَ لَكَ فَذَلِكَ مَالُكَ، وَأَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ حَيثُ دَخَلْتَ، وَحَيثُ خَرَجْتَ، فَذَلِكَ عَمَلُهُ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنتَ مِنْ أَهْوَنِ الثَّلَاثَةِ عَلَيَّ»[1]. رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، ولا علة له.

8 ـ وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيهِ مِنْ مَالِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ؟ قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ»[2]. رواه البخاري والنسائي.

9 ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صُبَرٌ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟» قَالَ: أُعِدُّ ذَلِكَ لأَضْيَافِكَ. قَالَ: «أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ لَكَ دُخَانٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، أَنْفِقْ يَا بِلَالُ، وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا». رواه البزار[3] بإسناد حسن، والطبراني[4] في الكبير، وقال: «أَمَا تَخْشَى أَنْ يَفُورَ لَهُ بُخَارٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

10 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ بِلَالاً، فَأَخْرَجَ لَهُ صُبَراً مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟» قَالَ: أَدَّخِرُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَمَا تَخْشَى أَنْ يُجْعَلَ لَكَ بُخَارٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، أَنْفِقْ يَا بِلَالُ، وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا». رواه أبو يعلى[5]، والطبراني[6] في الكبير، والأوسط بإسناد حسن.

11 ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكَأَ عَلَيكِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْفِقِي، أَوِ انْفَحِي أَوِ انْضَحِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيكِ»[7]. رواه البخاري ومسلم، وأبو داود.

«انفحي»: بالحاء المهملة، «وانضحي، وأنفقي»: الثلاثة معنى واحد، وقوله: «لا توكي»: قال الخطابي: لا تدّخري، والإيكاء: شدّ رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به، يقول: لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك، انتهى.

---

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 74).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: ما قدم من ماله فهو له (الحديث: 6442)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية (الحديث: 3612).

(3) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 3653).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 10/ 1030).

(5) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 1/ 6040).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 1025).

(7) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (الحديث: 1433)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها... (الحديث: 2590) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء (الحديث: 2372)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في الشح (الحديث: 1699).

12 ـ وَعَنْ بِلَال ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ مُتْ فَقِيراً وَلَا تَمُتْ غَنِيًّا». قُلْتُ: وَكَيْفَ لِي بِذٰلِكَ؟ قَالَ: «مَا رُزِقْتَ فَلَا تَخْبَأْ، وَمَا سُئِلْتَ فَلَا تَمْنَعْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لِي بِذٰلِكَ؟ قَالَ: «هُوَ ذَاكَ أَوِ النَّارُ»[1]. رواه الطبراني في الكبير، وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وعنده: قال لي: «اتَّقِ اللَّهَ فَقِيراً، وَلَا تَلْقَهُ غَنِيًّا». والباقي بنحوه.

13 ـ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ». رواه البخاري ومسلم، والمراد بالحسد هنا: الغبطة، وهو تمني مثل ما للمغبط، وهذا لا بأس به، وله نيته، فإن تمنى زوالها عنه فذلك حرام، وهو الحسد المذموم.

14 ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ جَدَّتِهِ سُعْدَىٰ قَالَتْ: دَخَلْتُ يَوْماً عَلَى طَلْحَةَ تَعْنِي: ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ ثِقَلًا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ؟ لَعَلَّهُ رَابَكَ مِنَّا شَيْءٌ فَنُعْتِبَكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَنِعْمَ حَلِيلَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْتِ، وَلٰكِن اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ. قَالَتْ: وَمَا يَغُمُّكَ مِنْهُ، ادْعُ قَوْمَكَ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ عَلَيَّ بِقَوْمِي، فَسَأَلْتُ الْخَازِنَ: كَمْ قَسَمَ؟ قَالَ: أَرْبَعَمِائَةِ أَلْف. رواه الطبراني بإسناد حسن.

15 ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَشَرَ اللَّهُ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِهِ أَكْثَرَ لَهُمَا مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَيْ فُلَانُ ابْنَ فُلَان؟ قَالَ: لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: أَلَمْ أُكْثِرْ لَكَ مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ؟ قَالَ: بَلَىٰ أَيْ رَبِّ. قَالَ: وَكَيْفَ صَنَعْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ لِوَلَدِي مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَعْلَمُ الْعِلْمَ لَضَحِكْتَ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتَ كَثِيراً، أَمَا إِنَّ الَّذِي تَخَوَّفْتَ عَلَيْهِمْ قَدْ أَنْزَلْتَ بِهِمْ، وَيَقُولُ لِلْآخَرِ: أَيْ فُلَانُ ابْنَ فُلَان، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ أَيْ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ؟ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أُكْثِرْ لَكَ مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. أَيْ رَبِّ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ فَقَالَ: أَنْفَقْتُ فِي طَاعَتِكَ، وَوَثِقْتُ لِوَلَدِي مِنْ بَعْدِي بِحُسْنِ طَوْلِكَ. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَعْلَمُ الْعِلْمَ لَضَحِكْتَ كَثِيراً، وَلَبَكَيْتَ قَلِيلًا، أَمَا إِنَّ الَّذِي قَدْ وَثِقْتَ بِهِ أَنْزَلْتَ بِهِمْ»[3]. رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

«العيلة»: بفتح العين المهملة، وسكون الياء: هو الفقر.

«والطول»: بفتح الطاء: هو الفضل والقدرة والغنى.

---

(1) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 3/ 125).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: إنفاق المال في حقه (الحديث: 7316)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (الحديث: 1893).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 4380)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الصغير» (الحديث: 1/ 215).

16 - وَعَنْ مَالِك الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ﷺ أَخَذَ أَرْبَعمِائَةِ دِينَارٍ فَجَعَلَهَا فِي صُرَّةٍ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: اذْهَبْ بِهَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْن الْجَرَّاح، ثُمَّ تَلَهْ فِي الْبَيْت سَاعَةً حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ فَذَهَبَ بِهَا الْغُلاَمُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَقُولُ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ اجْعَلْ هٰذِهِ فِي بَعْض حَاجَتِكَ، فَقَالَ: وَصَلَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَيْ يَا جَارِيَةُ اذْهَبِي بِهٰذِهِ السَّبْعَةِ إِلَى فُلاَن، وَبِهٰذِهِ الْخَمْسَةِ إِلَى فُلاَن، وَبِهٰذِهِ الْخَمْسَةِ إِلَى فُلاَن حَتَّى أَنْفَذَهَا، وَرَجَعَ الْغُلاَمُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ أَعَدَّ مِثْلَهَا لِمُعَاذِ بْن جَبَل، فَقَالَ: اذْهَبْ بِهَا إِلَى مُعَاذِ بْن جَبَل، وَتَلَهْ فِي الْبَيْت حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ فَذَهَبَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَقُولُ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ اجْعَلْ هٰذِهِ فِي بَعْض حَاجَتِكَ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَوَصَلَهُ: تَعَالَيْ يَا جَارِيَةُ اذْهَبِي إِلَى بَيْت فُلاَن بِكَذَا، اذْهَبِي إِلَى بَيْت فُلاَن بِكَذَا، اذْهَبِي إِلَى بَيْت فُلاَن بِكَذَا فَاطَّلَعَت امْرَأَةُ مُعَاذٍ وَقَالَتْ: نَحْنُ وَاللَّهِ مَسَاكِينُ فَأَعْطِنَا، فَلَمْ يَبْقَ فِي الْخِرْقَةِ إِلَّا دِينَارَان فَدَحَى بِهِمَا إِلَيْهَا، وَرَجَعَ الْغُلاَمُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَسُرَّ بِذٰلِكَ، فَقَال: إِنَّهُمْ إِخْوَةٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْض[1]. رواه الطبراني في الكبير، ورواته إلى مالك الدار ثقات مشهورون، ومالك الدار لا أعرفه.

«تله»: هو بفتح التاء المثناة فوق واللام أيضاً وتشديد الهاء: أي تشاغل.

«فدحى بهما»: بالحاء المهملة: أي رمى بهما.

17 - وَعَنْ سَهْلِ بْن سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَضَعَهَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مَرَضِهِ، قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ ابْعَثِي بِالذَّهَب إِلَى عَلِيٍّ»**، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. وَشَغَلَ عَائِشَةَ مَا بِهِ حَتَّى قَالَ ذٰلِكَ مِرَاراً، كُلُّ ذٰلِكَ يُغْمَىٰ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ، وَيَشْغَلُ عَائِشَةَ مَا بِهِ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ فَتَصَدَّقَ بِهَا وَأَمْسَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيدِ الْمَوْت لَيْلَةَ الاِثْنَيْن، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ بِمِصْبَاح لَهَا إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا، فَقَالَتْ: أَهْدِي لَنَا فِي مِصْبَاحِنَا مِنْ عُكَّتِك السَّمْن فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْسَىٰ فِي حَدِيدِ الْمَوْت. رواه الطبراني[2] في الكبير، ورواته ثقات محتجّ بهم في الصحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة بمعناه.

18 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن الصَّامِت قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ ﷺ فَخَرَجَ عَطَاؤُهُ، وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلَتْ تَقْضِي حَوَائِجَهُ فَفَضَلَ مَعَهَا سَبْعَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِيَ بِهِ فُلُوساً. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَخَّرْتَهُ لِلْحَاجَةِ تَنُوبُكَ أَوْ لِلضَّيْف يَنْزِلُ بِكَ. قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّ أَيُّمَا ذَهَب، أَوْ فِضَّةٍ أُوكِيءَ عَلَيْهِ، فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُفْرِغَهُ فِي سَبِيل اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. رواه أحمد[3] ورجاله رجال الصحيح.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً وَالطَّبَرَانِيّ بِاخْتِصَارِ الْقِصَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَوْكَىٰ عَلَى ذَهَب أَوْ فِضَّةٍ، وَلَمْ يُنْفِقْهُ فِي سَبِيل اللَّهِ كَانَ جَمْراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُكْوَىٰ بِهِ»**. هذا لفظ الطبراني[4]، ورجاله أيضاً رجال الصحيح.

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (20/ 33).

(2) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: جمع المال من حلّه وما يتعلق بذلك (الحديث: 3212)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 5990).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 530).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 12/ 1641).

19 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثُ طَوَائِرَ فَأَطْعَمَ خَادِمَهُ طَائِراً. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَمْ أَنْهَك أَنْ تَرْفَعِي شَيْئاً لِغَدٍ. فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِرِزْق غَدٍ»**[1]. رواه أبو يعلى والبيهقي، ورواة أبي يعلى ثقات.

20 - وَعَنْ أَنَس أَيْضاً ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدَّخِرُ شَيْئاً لِغَدٍ. رواه ابن حبان[2] في صحيحه، والبيهقي كلاهما من رواية جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عنه.

21 - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«إِنِّي لأَلِجُ هٰذِهِ الْغُرْفَةَ مَا أَلِجُهَا إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَالٌ فَأُتَوَفَّى، وَلَمْ أُنْفِقْهُ»**[3]. رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

«لأَلِج»: أي لأدخل.

«والغرفة»: بضم الغين المعجمة: هي العلية.

22 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً أَبِيتُ ثَالِثَةٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئاً أُعِدُّهُ لِدَيْنٍ»**. رواه البزار[4] من رواية عطية عن أبي سعيد، وهو إسناد حسن، وله شواهد كثيرة.

23 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس ﷺ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو ذَرٍّ يَا ابْنَ أَخِي كُنْتُ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ آخِذاً بِيَدِهِ، فَقَالَ لِي: **«يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً وَفِضَّةً أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ أَدَعُ مِنْهُ قِيرَاطاً»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قِنْطَاراً. قَالَ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ أَذْهَبُ إِلَى الأَقَلِّ وَتَذْهَبُ إِلَى الأَكْثَرِ، أُرِيدُ الآخِرَةَ، وَتُرِيدُ الدُّنْيَا، قِيرَاطاً»** فَأَعَادَهَا عَلَيَّ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. رواه البزار[5] بإسناد حسن.

24 - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْتَفَتَ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أُحُداً تَحَوَّلَ لآل مُحَمَّدٍ ذَهَباً أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ أَدَعُ مِنْهُ دِينَارَيْن إِلَّا دِينَارَيْن أُعِدُّهُمَا لِلدَّيْن إِنْ كَانَ»**[6]. رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناد أحمد جيّد قويّ.

25 - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِم قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ مَسْعُودٍ نَعُودُهُ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا يَقُولُونَ، وَلَكِنْ لَيْتَ مَا فِي تَابُوتِي هٰذَا جَمْرٌ، فَلَمَّا مَاتَ نَظَرُوا، فَإِذَا فِيهِ أَلْفٌ أَوْ أَلْفَان. رواه الطبراني[7] في الكبير بإسناد حسن.

---

(1) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 134)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 7/ 4223).

(2) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: التاريخ، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث: 6378).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 7/ 7105).

(4) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 3659).

(5) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 3656).

(6) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 300).

(7) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 8/ 8008).

26 ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْظُرُوا إِلَى دَاخِلَةِ إِزَارِهِ»، فَأُصِيبَ دِينَارٌ، أَوْ دِينَارَانِ، فَقَالَ: «كَيْتَانِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَوُجِدَ فِي مِئْزَرِهِ دِينَارٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيَّةٌ»، ثُمَّ تُوُفِّيَ آخَرُ فَوُجِدَ فِي مِئْزَرِهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيَّتَانِ». رواه أحمد[1] والطبراني[2] من طرق، ورواة بعضها ثقات أثبات غير شهر بن حوشب.

27 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَوَجَدُوا فِي شَمْلَتِهِ دِينَارَيْنِ، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَيَّتَانِ»[3]. رواه أحمد وابن حبان في صحيحه.

قال الحافظ: وإنما كان كذلك لأنه ادَّخر مع تلبسه بالفقر ظاهراً، ومشاركته الفقراء فيما يأتيهم من الصدقة، والله أعلم.

28 ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِأُخْرَىٰ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: نَعَمْ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ بِأَصَابِعِهِ: «ثَلَاثُ كَيَّاتٍ»[4]، الحديث. رواه أحمد بإسناد حسن جيد، واللفظ له، والبخاري بنحوه، وابن حبان في صحيحه.

29 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَابَهُ مِنْ سَهْمِهِ دِينَارَانِ فَأَخَذَهُمَا الأَعْرَابِيُّ فَجَعَلَهُمَا فِي عَبَاءَةٍ فَخَيَّطَ عَلَيْهِمَا وَلَفَّ عَلَيْهِمَا فَمَاتَ الأَعْرَابِيُّ فَوُجِدَ الدِّينَارَانِ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَيَّتَانِ»[5]. رواه أحمد، وإسناده حسن لا بأس به في المتابعات.

ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها إذا أذن وترهيبها منها ما لم يأذن

1 ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَادِمِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً»[6].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 253).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث 8/ 7573).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 252)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الزكاة، باب: الوعيد لمانع الزكاة (الحديث: 3263).

(4) أخرجه البخاري في كتاب: الحواله، باب: إذا أحال دين الميت على رجل جاز (الحديث: 2289)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الزكاة، باب: الوعيد لمانع الزكاة (الحديث: 3264)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 356).

(5) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 429).

(6) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة (الحديث: 1425)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: أجر... (الحديث: 2361)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها (الحديث: 1685)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها (الحديث: 671)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: صدقة المرأة من بيت زوجها (الحديث: 2539)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما للمرأة من مال زوجها (الحديث: 2294).

رواه البخاري ومسلم واللفظ له، وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي، وابن حبان في صحيحه، وعند بعضهم: إذا تصدَّقَتْ بدل: أنفقت.

2 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**[1]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

3 - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: لاَ إِلَّا مِنْ قُوتِهَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ[2].

زاد رزين العبدريّ في جامعه: فَإِنْ أَذِنَ لَهَا فَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ فَعَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَالأَجْرُ لَهُ، وَالإِثْمُ عَلَيْهَا.

4 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»**[3]. رواه أبو داود والنسائيّ من طريق عمرو بن شعيب.

5 - وَعَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: **«تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ»**[4].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ قَالَ: **«ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ»**. رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي.

6 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئاً، لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»**[5]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

7 - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **«لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: **«ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»**[6]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه (الحديث: 2367).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في المرأة تتصدق من بيت زوجها (الحديث: 1688).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها (الحديث: 3547)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها (الحديث: 2540).

(4) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة فيما استطاع (الحديث: 2590)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء (الحديث: 2375).

(5) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها (الحديث: 672).

(6) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها (الحديث: 670).

الترغيب في إطعام الطعام وسقي الماء والترهيب من منعه

1 ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرِو بْن الْعَاص ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَم خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[1]. رواه البخاري ومسلم والنسائي.

2 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي، وَقَرَّتْ عَيْنِي، أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ». فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِ السَّلاَمَ، وَصِلِ الأَرْحَامَ، وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ»[2]. رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

3 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ»[3]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

4 ـ وَعَنْهُ أَيْضاً ﷺ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا»، فَقَالَ أَبُو مَالِكَ الأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلاَمَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَبَاتَ قَائِماً وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[4]. رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

5 ـ وَعَنْ أَبِي مَالِك الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَىٰ السَّلاَمَ، وَصَلَّىٰ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[5]. رواه ابن حبان في صحيحه.

6 ـ وَعَنْ حَمْزَةَ بْن صُهَيْب عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِصُهَيْبٍ: فِيكَ سَرَفٌ فِي الطَّعَام، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ». رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، ومن لا يحضرني الآن حاله.

7 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَفَّارَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلاَمِ، وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[6]. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة (الحديث: 12)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام (الحديث: 39)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام خير (الحديث: 5000).

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 295)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الصلاة، باب: من قيام الليل (الحديث: 2559).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في فضل إطعام الطعام (الحديث: 1855).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 80).

(5) أخرجه ابن حبان في كتاب: البر والإحسان، باب: إفشاء السلام (الحديث: 509).

(6) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 129).

قال المملي ﷺ: كيف، وعبد الله بن أبي حميد متروك.

8 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَام ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَكُنْتُ فِيمَنْ جَاءَهُ، فَلَمَّا تَأَمَّلْتُ وَجْهَهُ وَاسْتَثْبَتُّهُ عَلِمْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّاب. قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ أَنْ قَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»**[1]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

«انجفل الناس»: بالجيم: أي أسرعوا، ومضوا كلهم.

«استثبته»: أي تحققته وتبينته، وتقدمت أحاديث من هذا الباب في الوضوء والصلاة وغيرهما، ويأتي أحاديث أخر في السلام وطلاقة الوجه إن شاء الله تعالى.

9 - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مِنْ مُوجِبَاتِ الرَّحْمَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ الْمِسْكِينِ»**[2]. رواه الحاكم وصححه، والبيهقي متصلًا ومرسلًا من طريقه أيضاً إلا أنه قال:

«إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامَ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ»، وَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الْوَهَّاب يَعْنِي: الْجَائِعَ. ورواه أبو الشيخ في كتاب الثواب إلا أنه قال:

«إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْجَنَّةِ: إِطْعَامَ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ».

«السغبان»: بالسين المهملة والغين المعجمة، بعدهما باء موحدة.

10 - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمُ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ»**[3]. رواه ابن حبان في صحيحه، وتقدم هو وحديث أبي برزة أيضاً:

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَصَدَّقُ بِالْكِسْرَةِ تَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ».

11 - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُدْخِلُ بِلُقْمَةِ الْخُبْزِ، وَقَبْضَةِ التَّمْرِ وَمِثْلِهِ مِمَّا يَنْفَعُ الْمِسْكِينَ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةَ: الْآمِرَ بِهِ، وَالزَّوْجَةَ الْمُصْلِحَةَ لَهُ، وَالْخَادِمَ الَّذِي يُنَاوِلُ الْمِسْكِينَ»**. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْسَ خَدَمَنَا»**. رواه الطبراني[4] في الأوسط والحاكم وتقدم.

«القبصة»: بفتح القاف وضمها وبالصاد المهملة: هي ما يتناوله الآخذ برؤوس أصابعه الثلاث.

12 - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَعَبَدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَتِهِ**

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة (الحديث: 2485)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: إطعام الطعام (الحديث: 3251).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 524).

(3) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3317).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 134)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 5305).

سِنِّينَ عَاماً، وَأَمْطَرَت الأَرْضُ فَاخْضَرَّتْ فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ: لَوْ نَزَلْتُ فَذَكَرْتُ اللَّهَ فَازْدَدْتُ خَيراً، فَنَزَلَ وَمَعَهُ رَغِيفٌ أَوْ رَغِيفَانِ فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الأَرْضِ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ حَتَّى غَشِيَهَا، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَنَزَلَ الْغَدِيرَ يَسْتَحِمُّ، فَجَاءَ سَائِلٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيفَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ فَوُزِنَتْ عِبَادَةُ سِتِّينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّنْيَةِ فَرَجَحَتِ الزَّنْيَةُ بِحَسَنَاتِهِ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ، أَوِ الرَّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ فَرَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فَغُفِرَ لَهُ»[1]. رواه ابن حبان في صحيحه.

13 ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ: أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ»[2]. الحديث. رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي، ويأتي بتمامه في العتق إن شاء الله تعالى.

14 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يُشْبِعَهُ، وَسَقَاهُ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى يُرْوِيَهُ بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقَ مَا بَيْنَ كُلِّ خَنْدَقَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»[3]. رواه الطبراني في الكبير وأبو الشيخ ابن حبان في الثواب، والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

15 ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تُشْبِعَ كَبِداً جَائِعاً». رواه أبو الشيخ في الثواب، والبيهقي[4] واللفظ له والأصبهاني كلهم من رواية زربي مؤذن هشام عن أنس، ولفظ أبي الشيخ والأصبهاني قال:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ إِشْبَاعِ كَبِدٍ جَائِعٍ».

16 ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِناً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِناً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِناً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ»[5]. رواه الترمذي، واللفظ له وأبو داود. ويأتي لفظه، وقال الترمذي: حديث غريب، وقد روي موقوفاً على أبي سعيد، وهو أصح وأشبه، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف موقوفاً على ابن مسعود، ولفظه قال:

«يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْرَى مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَجْوَعَ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَظْمَأَ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَنْصَبَ مَا كَانُوا قَطُّ، فَمَنْ كَسَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَطْعَمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ

---

(1) أخرجه ابن حبان في كتاب: البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها (الحديث: 378).

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 299).

(3) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3368) و(الحديث: 3369)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 20/ 162)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 129).

(4) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3367).

(5) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في فضل سقي الماء (الحديث: 1682)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة (الحديث: 6501).

سَقَىٰ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ عَفَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». وروي مرفوعاً بهذا اللفظ.

17 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ: مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ. يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِي. يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَسْقِيكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِي»[1]. رواه مسلم.

18 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «مَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ هٰذِهِ الْخِصَالُ قَطُّ فِي رَجُلٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه ابن خزيمة[2] في صحيحه.

19 - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟» قَالَ: «إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً». رواه الطبراني[3] في الأوسط، ورواه أبو الشيخ في الثواب من حديث ابن عمر بنحوه.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعاً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْناً»[4].

20 - وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً حَتَّى يُشْبِعَهُ مِنْ سَغَبٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ». رواه الطبراني[5] في الكبير.

«السغب» بفتح السين المهملة، والغين المعجمة جميعاً: هو الجوع.

21 - وَرُوِيَ عَنْ جَعْفَرٍ الْعَبْدِيِّ وَالْحَسَنِ قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِالَّذِينَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ مِنْ عَبِيدِهِ». رواه أبو الشيخ في الثواب مرسلًا.

22 - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ. وَثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْتَ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْوُضُوءُ فِي الْمَكَارِهِ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ،

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: فضل عيادة المريض (الحديث: 6501).

(2) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث 2131).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 8891).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 6027).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 20/ 162).

وَإِطْعَامُ الْجَائِعِ»[1]. رواه الترمذي بالثلاث الأوَل فقط، وقال: حديث غريب. رواه الشيخ في الثواب، وأبو القاسم الأصبهاني بتمامه.

23 ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: لأَنْ أَجْمَعَ نَفَراً مِنْ إِخْوَانِي عَلَى صَاع، أَوْ صَاعَيْن مِنْ طَعَام أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْخِلَ سُوقَكُمْ فَأَشْتَرِيَ رَقَبَةً فَأُعْتِقَهَا. رواه أبو الشيخ في الثواب موقوفاً عليه، وفي إسناده ليث بن أبي سليم.

24 ـ وَرُوِيَ عَن الْحَسَنِ بْن عَلِيٍّ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لأَنْ أُطْعِمَ أَخاً لِي في اللَّهِ لُقْمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى مِسْكِين بِدِرْهَم، وَلأَنْ أُعْطِيَ أَخاً لِي في اللَّهِ دِرْهَماً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى مِسْكِين بِمِائَةِ دِرْهَم». رواه أبو الشيخ أيضاً فيه، ولعله موقوف كالذي قبله.

25 ـ وَعَنْ أَنَس بْن مَالِك ﷺ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قالَ: «رَجُلَان سَلَكَا مَفَازَةً، عَابِدٌ وَالآخَرُ بِهِ رَهَقٌ فَعَطِشَ الْعَابِدُ حَتَّى سَقَطَ فَجَعَلَ صَاحِبُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَهُوَ صَرِيعٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ مَاتَ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَطَشاً، وَمَعِي مَاءٌ لَا أُصِيبُ مِنَ اللَّهِ خَيراً أَبداً، وَلَئِنْ سَقَيْتُهُ مَائِي لأَمُوتَنَّ، فَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَعَزَمَ فَرَشَّ عَلَيْهِ مِنْ مَائِهِ وَسَقَاهُ فَضْلَهُ، فَقَامَ فَقَطَعَ الْمَفَازَةَ. فَيُوقَفُ الَّذِي بِهِ رَهَقٌ لِلْحِسَاب فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَتَسُوقُهُ الْمَلَائِكَةُ فَيَرَى الْعَابِدَ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَمَا تَعْرِفُنِي فَيَقُولُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا فُلَانٌ الَّذِي آثَرْتُكَ عَلَى نَفْسِي يَوْمَ الْمَفَازَةِ، فَيَقُولُ: بَلَى أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ قِفُوا فَيَقِفُونَ فَيَجِيءُ حَتَّى يَقِفَ فَيَدْعُو رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ يَا رَبِّ: قَدْ عَرَفْتَ يَدَهُ عِنْدِي، وَكَيْفَ آثَرَنِي عَلَى نَفْسِهِ. يَا رَبِّ: هَبْهُ لِي فَيَقُولُ: هُوَ لَكَ فَيَجِيءُ فَيَأْخُذُ بِيَدِ أَخِيهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْتُ لأَبِي ظِلَالٍ: أَحَدَّثَكَ أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ. رواه الطبراني في الأوسط، وأبو ظلال اسمه: هلال بن سويد، أو ابن أبي سويد، وثقه البخاري، وابن حبان لا غير ورواه البيهقي[2] في الشعب عن أبي ظلال أيضاً عن أنس بنحوه، ثم قال: وهذا الإسناد إن كان غير قويّ فله شاهد من حديث أنس، ثم روي بإسناده من طريق عليّ بن أبي سارة، وهو متروك.

26 ـ وَعَنْ ثَابِت الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَس ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُشْرِفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَهْلِ النَّارِ، فَيُنَادِيهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُكَ مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي مَرَرْتَ بِي في الدُّنْيَا فَاسْتَسْقَيْتَنِي شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ فَسَقَيْتُكَ؟ قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ، قالَ: فَاشْفَعْ لِي بِهَا عِنْدَ رَبِّكَ. قالَ: فَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَشْرَفْتُ عَلَى النَّارِ فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا، فَقَالَ لِي هَلْ تَعْرِفُنِي؟ قُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُكَ مَنْ أَنْتَ؟ قالَ: أَنَا الَّذِي مَرَرْتَ بِي في الدُّنْيَا فَاسْتَسْقَيْتَنِي شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ فَسَقَيْتُكَ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ فَيُشَفِّعُهُ اللَّهُ فَيَأْمُرُ بِهِ، فَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ». رواه ابن ماجه[3]، ولفظه قال:

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة (الحديث: 2494)، وأخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (الحديث: 148) و(الحديث: 149).

(2) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3439).

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل صدقة الماء (الحديث: 3685).

«يُصَفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفاً، ثُمَّ يَمُرُّ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَيَمُرُّ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُل مِنْ أَهل النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيتَ فَسَقَيتُكَ شَرْبَةً. قالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُل فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُوراً فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُل، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي لِحَاجَةِ كَذَا وَكَذَا فَذَهَبْتُ لَكَ فَيَشْفَعُ لَهُ». رواه الأصبهاني بنحو ابن ماجه.

قوله: «به رهق»: بفتح الراء والهاء بعدهما قاف: أي غشيان للمحارم، وارتكاب للطغيان، والمفاسد.

27 - وَعَنْ كُدَيْرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَل يُقَرِّبُنِي مِنَ الجَنَّةِ، ويُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ هُمَا أَعْمَلَتَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «تَقُولُ الْعَدْلَ، وَتُعْطِي الْفَضْلَ». قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ الْعَدْلَ كُلَّ سَاعَةٍ، وَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيَ الْفَضْلَ. قالَ: «فَتُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتُفْشِي السَّلَامَ؟» قَالَ: هٰذِهِ أَيْضاً شَدِيدَةٌ. قالَ: «فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِك وَسِقَاءٍ، ثُمَّ اغْمِدْ إِلَى أَهل بَيْت لَا يَشْرَبُونَ المَاءَ إِلَّا غِبًّا فَاسْقِهِمْ فَلَعَلَّكَ لَا يَهْلِكُ بَعِيرُكَ، وَلَا يَنْخَرِقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَانْطَلَقَ الأَعْرَابِيُّ يُكَبِّرُ فَمَا انْخَرَقَ سِقَاؤُهُ، وَلاَ هَلَكَ بَعِيرُهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيداً. رواه الطبراني[1] والبيهقي[2]، ورواه الطبراني إلى كدير رواة الصحيح، ورواه ابن خزيمة[3] في صحيحه باختصار، وقال: لستُ أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من كدير.

قال الحافظ: قد سمعه أبو إسحاق من كدير، ولكن الحديث مرسل. وقد توهم ابن خزيمة أن لكدير صحبة، فأخرج حديثه في صحيحه، وإنما هو تابعي شيعي تكلم فيه البخاري والنسائيّ، وقوّاه أبو حاتم وغيره، وقد عدّه جماعة من الصحابة وَهْماً منهم ولا يصح، والله أعلم.

«أعملتاك»: أي بعثتاك واستعملتاك وحملتاك على الإتيان والسؤال، وقوله: «لَا يَشْرَبُونَ المَاءَ إِلَّا غِبًّا». بكسر الغين المعجمة، وتشديد الباء الموحدة: أي يوماً دون يوم.

28 - وَعَن ابن عَبَّاس ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا عَمَلٌ إِنْ عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قالَ: «أَنْتَ بِبَلَدٍ يُجْلَبُ بِهِ المَاءُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاشْتَرِ بِهَا سِقَاءَ جَدِيداً، ثُمَّ اسْقِ فِيهَا حَتَّى تُخَرِّقَهَا، فَإِنَّكَ لَنْ تُخَرِّقَهَا حَتَّى تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّةِ»[4]. رواه الطبراني في الكبير، ورواة إسناده ثقات إلا يحيى الحماني.

29 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَنْزَعُ فِي حَوْضِي حَتَّى إِذَا مَلأْتُهُ لإِبِلِي وَرَدَ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِغَيْرِي فَسَقَيْتُهُ فَهَلْ فِي ذٰلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ أَجْراً»[5]. رواه أحمد، ورواته ثقات مشهورون.

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 19/ 422).

(2) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 7942).

(3) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 7942).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 12/ 12605).

(5) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 222).

30 ـ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُم. قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الضَّالَّةُ تَرِدُ عَلَى حَوْضِي فَهَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا. قالَ: «اسْقِهَا، فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّاءَ أَجْراً»[1]. رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه ابن ماجه والبيهقي، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه سراقة بن جعشم ﷺ.

31 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كانَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْراً، فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[2]. رواه مالك والبخاري ومسلم، وأبو داود وابن حبان[3] في صحيحه إلا أنه قال: «فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

32 ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعٌ تَجْرِي لِلْعَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْماً، أَوْ كَرَى نَهراً، أَوْ حَفَرَ بِئراً، أَوْ غَرَسَ نَخْلاً، أَوْ بَنَى مَسْجِداً، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفاً، أَوْ تَرَكَ وَلَداً يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ». رواه البزّار[4]، وأبو نعيم في الحلية، وقالَ: هذا حديث غريب من حديث قتادة تفرّد به أبو نعيم عن العرزمي.

قال الحافظ: تقدم أن ابن ماجه رواه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن لكن لم يذكر ابن ماجه غَرْسَ النَّخْلِ، وَلَا حَفْرَ البِئْرِ، وَذَكَرَ مَوْضِعَهُمَا الصَّدَقَةَ، وَبَيْتَ ابْنِ السَّبِيلِ. ورواه ابن خزيمة في صحيحه لم يذكر فيه المصحف وقال: أَوْ نَهْراً أَكْرَاهُ. يعني حفره.

33 ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ مَاءٍ». رواه البيهقي[5].

34 ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ سَعْداً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، وَلَمْ تُوص أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ، وَعَلَيْكَ بِالْمَاءِ». رواه الطبراني[6] في الأوسط، ورواته محتجّ بهم في الصحيح.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل صدقة الماء (الحديث: 3686)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: البر والإحسان (الحديث: 542).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء (الحديث: 2363)، وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (الحديث: 5820)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام... (الحديث: 2550)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في الطعام والشراب (الحديث: 23).

(3) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: البر والإحسان، باب: فصل من البر والإحسان (الحديث: 544).

(4) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 149).

(5) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3378).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 12/ 12605).

35 - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «المَاءُ» فَحَفَرَ بِئراً وَقَالَ: هٰذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ. رواه أبو داود، واللفظ له، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه إلا أنّه قال: إن صح الخبر، وابن حبان في صحيحه، ولفظه: قلت: يا رسول الله أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ المَاءِ»[1]. والحاكم بنحو ابن حبان، وقال: صحيح على شرطهما.

قال المملي الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: بل هو منقطع الإسناد عند الكل فإنهم كلّهم رووه عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه، فإن سعداً توفي بالشام سنة خمس عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، ومولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة، ورواه أبو داود أيضاً، والنسائي وغيرهما عن الحسن البصري عن سعد، ولم يدركه أيضاً، فإن مولد الحسن سنة إحدى وعشرين ورواه أبو داود أيضاً وغيره عن أبي إسحاق السبيعي عن رجل عن سعد، والله أعلم.

36 - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ تَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى مِنْ جِنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري في تاريخه، وابن خزيمة[2] في صحيحه.

37 - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَرْحَةٌ خَرَجَتْ فِي رُكْبَتِي مُنْذُ سَبْعِ سِنِينَ، وَقَدْ عَالَجْتُ بِأَنْوَاعِ الْعِلَاجِ، وَسَأَلْتُ الأَطِبَّاءَ فَلَمْ أَنْتَفِعْ بِهِ. قالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ مَوْضِعاً يَحْتَاجُ النَّاسُ المَاءَ فَاحْفُرْ هُنَاكَ بِئراً فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَنْبَعَ هُنَاكَ عَيْنٌ، وَيُمْسَكُ عَنْكَ الدَّمُ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرَأَ. رواه البيهقي[3]، وقال: وفي هذا المعنى حكاية شيخنا الحاكم[4] أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَإِنَّهُ قُرِحَ وَجْهُهُ وَعَالَجَهُ بِأَنْوَاعِ الْمُعَالَجَةِ فَلَمْ يَذْهَبْ، وَبَقِيَ فِيهِ قَرِيباً مِنْ سَنَةٍ فَسَأَلَ الأُسْتَاذَ الإِمَامَ أَبَا عُثْمَانَ الصَّابُونِي أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَعَا لَهُ وَأَكْثَرَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى أَلْقَتِ امْرَأَةٌ فِي الْمَجْلِسِ رُقْعَةً بِأَنَّها عَادَتْ إِلَى بَيْتِهَا، وَاجْتَهَدَتْ فِي الدُّعَاءِ لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَرَأَتْ فِي مَنَامِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهَا: قُولِي لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُوَسِّعَ الْمَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَجِئْتُ بِالرُّقْعَةِ إِلَى الْحَاكِمِ فَأَمَرَ بِسِقَايَةٍ بُنِيَتْ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَحِينَ فَرَغُوا مِنْ بِنَائِهَا أَمَرَ بِصَبِّ المَاءِ فِيهَا، وَطَرْحِ الْجَمْدِ فِي المَاءِ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي الشُّرْبِ، فَمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُسْبُوعٌ حَتَّى ظَهَرَ الشِّفَاءُ، وَزَالَتْ تِلْكَ الْقُرُوحُ، وَعَادَ وَجْهُهُ إِلَى أَحْسَنِ مَا كَانَ، وَعَاشَ بَعْدَ ذٰلِكَ سِنِينَ.

فصل في الترهيب من منع الماء والنار

38 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في فضل سقي الماء (الحديث: 1681)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل صدقة الماء (الحديث: 3684)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 414)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3348)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2497).

(2) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2/ 269).

(3) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3381).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 3/ 380).

إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِفَلَاةٍ يَمْنَعُهُ ٱبْنَ السَّبِيلِ»[1].

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»[2]، الحديث. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى.

39 - وَعَن ٱمْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتِ: ٱسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «المَاءُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»[3]. رواه أبو داود.

40 - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثاً أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالمَاءِ، وَالنَّارِ»[4]. رواه أبو داود.

41 - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَايَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «المَاءُ، وَالْمِلْحُ، وَالنَّارُ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذَا المَاءُ، وَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «يَا حُمَيْرَاءُ، مَنْ أَعْطَى نَاراً فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحاً فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَتْ تِلْكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِماً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ المَاءُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَن سَقَى مُسْلِماً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوجَدُ المَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا»[5]. رواه ابن ماجه.

42 - وَرُوِيَ عَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ»[6]. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي: المَاءَ الْجَارِيَ. رواه ابن ماجه أيضاً.

«الكلأ»: بفتح الكاف واللام بعدهما همزة غير ممدود: هو العشب رطبه ويابسه.

الترغيب في شكر المعروف ومكافاة فاعله والدعاء له

وما جاء فيمن لم يشكر ما أولي إليه

1 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن ٱسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَن ٱسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ وَمَن أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: من بايع رجلاً... (الحديث: 7212)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (الحديث: 295)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: منع الماء (الحديث: 3474).

(2) وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في نكث البيعة (الحديث: 1595)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الحلف الواجب... (الحديث: 4462)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الإيمان (الحديث: 2207).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما لا يجوز منعه (الحديث: 1669).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: منع الماء (الحديث: 3477).

(5) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث (الحديث: 2474).

(6) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث (الحديث: 7472).

تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[1]. رواه أبو داود، والنسائيّ، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، ورواه الطبراني[2] في الأوسط مختصراً قال:

«مَن اصْطَنَعَ إِلَيكُمْ مَعْرُوفاً فَجَازُوهُ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ مُجَازَاتِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ شَكَرْتُمْ، فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ يحِبُّ الشَّاكِرِينَ».

2 ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَىٰ فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَن تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ كانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[3]. رواه الترمذي عن أبي الزبير عنه، وقال: حديث حسن غريب، ورواه أبو داود عن رجل عن جابر، وقال: هو شرحبيل بن سعد، ورواه ابن حبان[4] في صحيحه عن شَرحَبيل عنه، ولفظه:

«مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفاً فَلَمْ يَجِدْ لَهُ جَزَاءً إِلَّا الثَّنَاءَ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِبَاطِلٍ فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

قال الحافظ: وشرحبيل بن سعد تأتي ترجمته.

وفي رواية جيدة لأبي داود: «مَنْ أُبْلِيَ فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»[5].

قوله: «من أبلي»: أي من أُنعِمَ عليه، والإبلاء: الإنعام.

3 ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيراً، فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ»[6].

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفاً، أَوْ أُسْدِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فقالَ لِلَّذِي أَسْدَاهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيراً، فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ». رواه الترمذي[7]، وقال: حديث حسن غريب.

قال الحافظ: وقد أسقط من بعض نسخ الترمذي، ورواه الطبراني[8] في الصغير مختصراً: «إذا قالَ الرَّجُلُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيراً، فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ».

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: عطية من سأل بالله ﷻ (الحديث: 1672)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الرجل يستعيذ من الرجل (الحديث: 5109)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: من سأل بالله ﷻ (الحديث: 2567)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 412).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 29).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف (الحديث: 4813)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المتشبع... (الحديث: 2034).

(4) أخرجه ابن حبان في كتاب: الزكاة، باب: المسألة والأخذ... (الحديث: 3415).

(5) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف (الحديث: 4814).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 1151).

(7) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المتشبع بما لم يعطه (الحديث: 2035).

(8) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 1186).

4 ـ وَعَن الأَشْعَثِ بْن قَيْس ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَشْكَرَ النَّاس لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ**»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**». رواه أحمد ورواته ثقات، ورواه الطبراني من حديث أسامة بن زيد بنحو الأولى.

5 ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «**مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْ بِهِ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَذْكُرْهُ فَإِنَّ مَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ تَشَبَّعَ بِمَا لَمْ يُعْطَ فَهُوَ كَلَابِس ثَوْبَيْ زُورٍ**»[2]. رواه أحمد، ورواته ثقات إلا صالح بن أبي الأخضر.

6 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**»[3]. رواه أبو داود والترمذي، وقال: صحيح.

قال الحافظ: روي هذا الحديث برفع «الله»، وبرفع «الناس»، ورُوي أيضاً بنصبهما، وبرفع الله ونصب الناس، وعكسه، أربع روايات.

7 ـ وَرُوِيَ عَنْ طَلْحَةَ، يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفاً فَلْيَذْكُرْهُ، فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ**». رواه الطبراني[4]، ورواه ابن أبي الدنيا[5] من حديث عائشة رضي الله عنها.

8 ـ وَعَن النُّعْمَانِ بْن بَشِيرٍ ﷺ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، والْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، والْفُرْقَةُ عَذَابٌ**»[6]. رواه عبد الله بن أحمد في زوائده بإسناد لا بأس به، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف باختصار.

9 ـ وَعَنْ أَنَس ﷺ قالَ: قالَ المُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّه ذَهَبَ الأَنْصَارُ بِالأَجْرِ كُلِّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْماً أَحْسَنَ بَذْلاً لِكَثِيرٍ، وَلاَ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ مِنْهُمْ وَلَقَدْ كَفَوْنَا المَؤُنَةَ. قالَ: «**أَلَيسَ تَثْنُونَ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ؟**» قَالُوا: بَلَى: قَالَ: «**فَذَاكَ بِذَاكَ**». رواه أبو داود[7] والنسائيّ واللفظ له.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 212).

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 6/ 90).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف (الحديث: 4811)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (الحديث: 1954).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 1/ 74).

(5) ذكره ابن أبي الدنيا في «موسوعة رسائله» (1/ 211).

(6) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 278) و(الحديث: 4/ 375).

(7) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف (الحديث: 4812).